نسخة محدثة بتاريخ ١/٥/١٤٤٥هـ

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

واللائحة التنفيذية

مع الفهارس

اعتنى به
عبد الرحمن بن فلاح بن حمود الدوسري
القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

ح الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدوسري، عبد الرحمن بن فلاح بن حمود
نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية مع الفهارس./ عبد الرحمن بن فلاح بن حمود الدوسري.- الرياض، ١٤٤٥هـ
١٢٠ ص ؛ ١٧× ٢٤ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٨١٠١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩٢١١٢-٤-٢



لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه
يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر
Adobe Reader



من الروابط التالية









مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجلِّي تميُّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرُف الجمعية -ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها- أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية والجداول المرافقة مع الفهارس، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحَدَّث باستمرار -إن شاء الله-، وستكون مواكِبَةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن بن فلاح بن حمود الدوسري - القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف -وفقه الله-.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات















مقدمة المعتني

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على خير المصطفَيْن محمد، وعلى آله وصحبه ومن تعبد. وبعد:

أولت بلادنا -حرسها الله- حفظ المجتمع من المخدرات والمسكرات عناية فائقة، فعملت على تجريم ومنع الاتجار واستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية؛ وذلك من خلال نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي ذي الرقم (٣٣١٨) بتاريخ ٩ / ٤ / ١٣٥٣هـ.

ومواكبةً للتطورات القانونية والاتفاقيات الدولية المنبثقة من الأمم المتحدة صدر نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ، وتلاه صدور لائحته التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣١هـ.

لذا؛ ولما كان النظام الذي نحن بصدده من الأنظمة التي تشتغل بها المحاكم الجزائية، ولكون النظام نص على جداول ترفق به واعتبرها جزءاً منه، ونظراً لكون هذه الجداول متفرقة ويجري تحديثها بحسب الحاجة من جهات الاختصاص، من هنا وجدت نفسي ميالاً للعناية بهذا النظام وجمعه في ملف واحد؛ تسهيلاً وتيسيراً على المشتغل بالقضاء الجزائي، وذلك على النحو الآتي:

١- ربط النظام بلائحته التنفيذية، وذلك بإلحاق مواد اللائحة التنفيذية بألصق المواد لها من النظام.

٢- إرفاق الجداول المنصوص عليها.

٣- إدراج نصوص الأنظمة الأخرى والاتفاقيات التي استند عليها النظام.

٤- فهرسة مواد النظام بعبارة سلسلة واضحة.

وبعدُ؛ فإني أنوه على أن هذا الجمع لا يغني عن الرجوع للوثائق الأصلية من مصادرها المعتمدة، سائلاً المولى عز وجل العون والتوفيق والسداد.

عَبْدُ ٱلرَّحْمَٰنِ بْنُ فَلَاحِ بْنِ حُمُودٍ ٱلدُّوسَرِيّ

القاضي بالمحكمة الجزائية بالطائف

٣٠/ ١٢/ ١٤٤٤هـ

ديباجة النظام

مرسوم ملكي رقم (م/ ٣٩) بتاريخ ٨ / ٧/ ١٤٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/ ٥٠) وتاريخ ٧ / ١١ / ١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) وتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز



قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢) بتاريخ ١٢/ ٦/ ١٤٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٩٢٣٦ / ب وتاريخ ٢٥ / ١٢/ ١٤٢٥هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩ / ١ / ٢ ش وتاريخ ١ / ١ / ١٤١٧هـ، في شأن طلب سموه الموافقة على مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١/ ٥٠) وتاريخ ٧ / ١١/ ١٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٩٧) وتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٢٣هـ، ورقم (١٦٢) وتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٤٢٦هـ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤٢٦هـ.

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٣٨٤٩٢/ ب) وتاريخ ١٩ / ٨ / ١٤٢٧هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم (١ / ٥ / ٤ / ٤٦٤٩٥/ ٢س) وتاريخ ١٦-١٧ / ٨ / ١٤٢٧هـ، المرافق لها مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبناء على المادة (التاسعة والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٩) وتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٣٣٢) وتاريخ ١١ / ٧ / ١٤٣٠ هـ، ورقم (٥٩١) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ، ورقم (١٧٣) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٣١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٧/ ٤ / ١٤٣١هـ.

يقرر ما يلي:

١- الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بحسب الصيغة المرافقة.

٢- تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٢٥هـ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٢٦هـ؛ ليصبح بالنص الآتي:

«**أولاً**: صرف مكافأة لعضو لجنة إتلاف المخدرات مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل عملية إتلاف، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ - ألا يتجاوز ما يصرف للعضو عشرة آلاف ريال في السنة.

ب - أن تقتصر المكافأة على المشاركين في اللجنة من الجهات المنصوص عليها في المادة (السادسة والثلاثين) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج - ألا يشارك في اللجنة من كل جهة إلا عضو واحد.

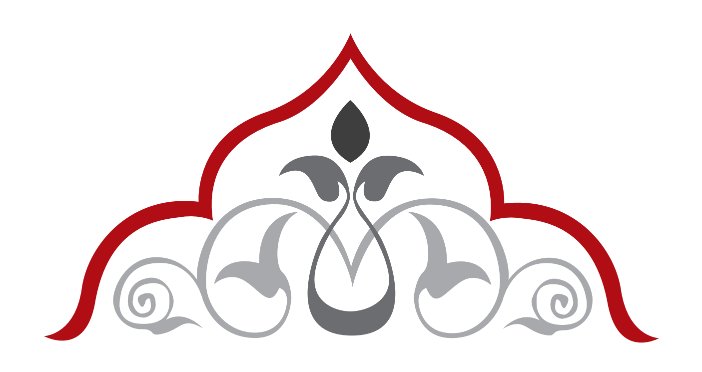
د- ألا يكون اشتراك ممثل الجهة الضابطة إلا عند إتلاف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ضبطتها جهته.

هـ - أن تصرف هذه المكافأة من بند المكافآت في الجهة التي يتبعها العضو.

ثانياً: صرف مكافأة شهرية مقدارها (١,٠٠٠) ألف ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، سواء أكان عسكرياً أم مدنياً.

ثالثاً: تشكيل لجنة في وزارة الداخلية، يشارك فيها مندوبون من: وزارة الصحة، ووزارة العدل، ووزارة المالية (مصلحة الجمارك)، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والهيئة العامة للغذاء والدواء؛ لرصد الملحوظات التي قد تطرح حول النظام أو اللائحة التنفيذية ودراستها وتمحيصها، وبعد الوصول إلى قناعة بالحاجة إلى إجراء تعديل للنظام أو اللائحة التنفيذية ترفع الاقتراحات اللازمة في هذا الشأن».

رئيس مجلس الوزراء



التعريفات





التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المواد المخدرة المدرجة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا النظام.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو مركبة أو مصنعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا النظام.

السلائف الكيميائية: المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا النظام.

الجلب: إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى المملكة.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المملكة.

التهريب: كل ما يعد تهريباً وفقاً لما ينص عليه نظام الجمارك.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع: جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التنقية والاستخراج وتحويل المخدرات إلى مخدرات أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركبها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الاستخلاص: تحليل مادة مخدرة أو مؤثر عقلي وفصل عناصرهما المكونة لهما للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

الحيازة: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك أو الاختصاص.

الإحراز: وضع اليد على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على سبيل التملك والاختصاص لأي غرض.

الوساطة: التوسط بين أطراف التعامل ب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو دون مقابل، للتعريف بين الأطراف والتقريب بينهم لإتمام الصفقة.



الخبرة الفنية والدليل المادي: إجراء التحليل المخبري في المتجر المعتمد للكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من عدمها.

المتحصلات: أي المال أو ما يقوم بمال تم الحصول عليه بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

الأموال: الأصول أيا كان نوعها، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير ذلك، والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

غسل الأموال: أي فعل مقترف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (بوساطة) بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو نقلها، أو إخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو المساهمة بصورة أصلية أو تبعية في هذه الأعمال بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه أو بقصد مساعدة أي شخص له علاقة بهذه الجرائم لتمكينه من غسل الأموال والإفلات من العقاب.

الحجز التحفظي: حجز مؤقت صادر بحكم محكمة أو سلطة مختصة، يمنع صاحب الأشياء أو الأموال ذات الصلة بالقضية المنظورة من التصرف فيها أو نقلها أو تحويلها.

المصادرة: إدخال أشياء أو أموال أو جزء منها إلى ملكية الدولة بحكم قضائي، لصلتها بجريمة منصوص عليها في هذا النظام أو لكونها متحصله عنها.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية:

لا يعد جلباً أو تصديراً أو تهريباً الكميات المحددة من الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تحملها وسائط النقل، كالسفن والطائرات، لمواجهة الحالات الطارئة والإسعافات الأولية، بشرط أن يكون مصرحاً بها في الدولة التي تحمل واسطة النقل علمها أو جنسيتها، وأن يعلن المسئول عن واسطة النقل عما يكون بها من تلك المواد حال وصولها إلى المملكة وعند مغادرتها. وتحدد اللائحة وسائط النقل المعنية بهذا الاستثناء، والحد الأقصى لمقادير الأدوية أو المستحضرات التي يجوز أن تحملها، ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها، والضوابط اللازمة للحيلولة دون تسربها من واسطة النقل حال وجودها داخل إقليم المملكة. وتعد هذه الأدوية أو المستحضرات في حكم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصرح بمرورها عبر المملكة.

اللائحة

المادة الثانية:

١ – وسائط النقل هي:

أ – السفن .
ب – الطائرات.
جـ – القطارات.

٢ – ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسائط النقل هي:

أولاً: وسائط النقل غير السعودية داخل إقليم المملكة:

١ – يشتمل التصريح على أسماء هذه الأدوية وكمياتها ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي فيها.
٢ – يعلن المسؤول عن واسطة النقل عن اسم الشخص المسؤول عن عهدة هذه الأدوية.
٣ – إذا ظهر لموظف الجمارك المختص – أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية – أي مخالفة ، فيثبت الواقعة في محضر رسمي وتبلغ وزارة الداخلية لاتخاذ الإجراء اللازم .
٤ – إذا دعت الحاجة إلى تزويد وسيلة النقل بالأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لوجود نقص لديها، فإنها تتقدم بطلب بذلك إلى الإدارة المختصة بمحطة الوصول، يوضح فيه سبب الطلب وأسماء الأدوية والكميات المطلوبة منها على ألا تزيد على المصرح لها به أصلاً في البلد الذي تحمل علمه أو جنسيته ، وتحاط الجمارك علماً بذلك .
٥ – تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية الأجنبية .

ثانياً: وسائط النقل السعودية:

١ – ترفع الجهات المسؤولة عن وسائط النقل احتياجها السنوي من الأدوية الطبية الإسعافية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ؛ لاعتماده من الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو تعديله أو رفضه مع إيضاح السبب .
٢ – يجب أن تحفظ الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة .
٣– تسلم عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى المسؤول عن وسيلة النقل أو من ينيبه، ما لم يكن ضمن طاقمها صيدلي أو طبيب .
٤– الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ويجوز حملها في وسيلة النقل هي ما يلي:

اسم الدواء ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	
ديازيبام Diazepam	10mg / 2ml amp
مورفين Morphine	10mg / ml amp

اسم الدواء ونسبة المادة المخدرة أو المؤثر العقلي	
لورازيبام Lorazepam	2mg / ml amp
ترامادول Tramadol	100mg / 2ml amp
بيثيدين Pethidine	50mg / ml amp
ميدازولام Midazolam	15mg / 3ml amp

٥- كميات الأدوية المذكورة في الجدول أعلاه تحدد بناءً على عدد الركاب ومدة رحلة وسيلة النقل ـ مع الأخذ في الحسبان طبيعة الرحلة ووجود طبيب على وسيلة النقل من عدمه ـ وذلك على النحو التالي:

	الحد الأقصى للأدوية بالأمبولة (amp)			
عدد الركاب	أقل من ٣ أيام	من ٣ إلى ١٠ أيام	من ١٠ إلى ٣٠ يومًا	أكثر من ٣٠ يومًا
أقل من ١٠٠ راكب	٥	١٠	١٥	٢٠
من ١٠٠ إلى أقل من ٥٠٠ راكب	١٠	١٥	٢٠	٢٥
من ٥٠٠ إلى أقل من ١٥٠٠ راكب	٢٠	٢٥	٣٠	٣٥
أكثر من ١٥٠٠ راكب وتضاعف الكمية بتضاعف العدد	٣٠	٣٥	٤٠	٤٥

٦ - يجب أن تكون هذه الأدوية على شكل حقن تستخدم لمرة واحدة فقط، ويجوز لوسيلة النقل تأمين كل هذه الأدوية أو جزء منها بحسب حاجتها .

٧- يجب الالتزام بالشروط والضوابط المنظمة لاستخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة .

٨- إذا ظهر للموظف المختص - أثناء عمليات التفتيش أو التدقيق في سجلات عهدة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية - أي مخالفة، فتضبط الواقعة بمحضر ضبط بحسب طبيعتها.

٩ - تختص إدارة الخدمات الطبية في كل جهة عسكرية باتخاذ الإجراءات المذكورة آنفاً حيال وسائل النقل العسكرية السعودية وما في حكمها.

١٠ - للرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أن يعدل قائمة الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، المسموح بها في وسائل النقل، وكمياتها وأشكالها الصيدلانية .

٣ - يقصر استخدام الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية داخل وسيلة النقل .



الأفعال المجرمة





الأفعال المجرمة

المادة الثالثة: ن(٧) ن(٨) ن(٤٠) ن(٥٤) ن(٥٥) ن(٥٦) ن(٥٧) ن(٥٨) ن(٦١) ل(٥) ل(٦)

تعد الأفعال الآتية أفعالاً جرمية:

١ - تهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تلقيها من المهربين.

٢ - جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استخلاصها أو تحويلها أو استخراجها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو توزيعها أو تسليمها أو تسلمها أو نقلها أو المقايضة بها أو تعاطيها أو الوساطة فيها أو تسهيل تعاطيها أو إهداؤها أو تمويلها أو التموين بها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للشروط والإجراءات المقررة فيه.

٣ - زراعة النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام أو جلب أي جزء منها أو تصديره أو تملكه أو حيازته أو إحرازه أو التصرف فيه، وذلك في جميع أطوار نموها، وكذا بذورها، أو المقايضة بها أو المشاركة في أي من هذه الأفعال إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام وطبقاً للإجراءات المقررة فيه ويعد زارعاً كل من قام بعمل من الأعمال اللازمة لنمو البذور أو الشتلات أو العناية بالزرع إلى حين نضجه وحصاده.

٤ - صنع معدات أو مواد أو بيعها أو نقلها أو توزيعها بقصد استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو إنتاجها أو صنعها بشكل غير مشروع.

٥ - غسل الأموال المحصلة نتيجة ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

٦ - المشاركة بالاتفاق أو التحريض، أو المساعدة في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذه المادة.

٧ - الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من هذه المادة.

اللائحة

المادة الأولى:

١- يحدد وزير الصحة المختبرات المعتمدة لإجراء التحاليل المخبرية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والعينات المأخوذة من المتهمين.

٢ - يعتمد التحليل المخبري خبيران مختصان فيما يلي:

أ- نتيجة الكشف عن كنه المادة المضبوطة وإثبات إيجابيتها أو سلبيتها للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ومدى خطورتها.

ب - نتيجة تحليل العينات المأخوذة من المتهمين.

٣ - تعد وزارة الصحة النماذج الخاصة بالتحاليل المخبرية وتعتمدها بالتنسيق مع وزارة العدل.

٤- تحدد وزارة الصحة كيفية أخذ العينات والكميات اللازمة للتحليل بالتنسيق مع وزارة الداخلية.



الاختصاص القضائي





الاختصاص القضائي

المادة الرابعة:

للسلطات المختصة في المملكة مراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وملاحقتهم في الأحوال الآتية:

١ - إذا وقعت الجريمة داخل إقليم المملكة أو امتدت نتيجة الجريمة أو آثارها إليها.

٢ - إذا وقعت الجريمة على متن سفينة ترفع علم المملكة.

٣ - إذا وقعت الجريمة على ظهر سفينة أجنبية أثناء مرورها بالبحر الإقليمي للمملكة أو امتدت آثارها أو نتائجها إلى إقليمها.

٤ - إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما نصت عليه المادة (السابعة والعشرين) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١].

٥ - إذا وقعت الجريمة على متن طائرة ترفع علم المملكة.

(١) جرى توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ ١٠ / ١٢/ ١٩٨٢م ونصت المادة السابعة والعشرون منها على أنه: «١- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط: (أ) إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية؛ (ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي؛ (ج) أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية؛ (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل. ٢ - لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية. ٣ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١، و٢ تخطر الدولة الساحلية، إذا طلب منها الربان ذلك، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة. ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير. ٤ - تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف. ٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية».



اللائحة

المادة الثالثة:

١- السلطات المختصة بمراقبة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات وكل جهة ذات اختصاص بمكان وقوع الجريمة ومحلها.

٢- السلطات المختصة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: كل جهة لها صفة الضبط الجنائي أو القيام بأعمال الضبط الجنائي أو التحقيق أو المحاكمة - كل فيما يخص أعمال وظيفته - وفق ما يقضي به نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة ونظام الإجراءات الجزائية.

المادة الخامسة:

للسلطات المختصة في المملكة أن تطلب مساعدة دول أخرى لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار متى توافرت لديها أسباب تدعو للاعتقاد بأن تلك السفينة ترفع علم المملكة. وللدولة المطلوب منها المساعدة اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء السفينة أو الأشخاص أو البضائع التي تحملها، بعد التنسيق مع السلطات المختصة في المملكة.

اللائحة

المادة الرابعة:

السلطات المختصة في طلب مساعدة الدول الأخرى في ضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو المؤثرات العقلية على سفينة في أعالي البحار هي:

١- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

٢- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

المادة السادسة:

تعد قواعد الاختصاص -الواردة في المادتين (الرابعة) و(السابعة عشرة) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م[١]، بشأن الاختصاص بملاحقة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية المرتكبة

(١) جرى توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في فيينا بتاريخ ١٩/ ٨/ ١٩٨٢م ونصت المادة الرابعة منها على ما يلي: «١- كل طرف: (أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما: (١) ترتكب الجريمة في إقليمه؛ (٢) ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ (ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما: (١) يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه؛ (٢) ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذناً باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملاً بأحكام المادة ١٧، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي =



على متن السفن أو الطائرات- مكملة وموضحة لقواعد الاختصاص المحددة في هذا النظام، وذلك في جميع الأحوال.

=إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٩ من تلك المادة؛ (٣) تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (٤) من الفقرة ١ من المادة ٣، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه. ٢- كل طرف: (أ) يتخذ أيضاً ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس: (١) أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛ (٢) أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه؛ (ب) يجوز له أيضاً أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجوداً في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر. ٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقاً لقانونه الداخلي».

كما نصت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية سالفة الذكر على أن: «١- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. ٢- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانات المتاحة لديها. ٣- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتاً للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذناً باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة. ٤- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقاً للفقرة ٣ أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي: (أ) اعتلاء السفينة؛ (ب) وتفتيش السفينة؛ (ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة. ٥- حيثما تتخذ إجراءات عملاً بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى. ٦- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية. ٧- للأغراض المتوخاة في الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملاً بالفقرة ٣. ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين. ٨- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقاً لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل. ٩- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها. ١٠- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقاً للفقرة ٤ من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل. ١١- يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقاً لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقاً للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة».

المادة السابعة:

١- على السلطات المختصة في المملكة ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم -خارج المملكة- على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام وكانت الجريمة المرتكبة معاقباً عليها في البلد الذي ارتكبت فيه، ولم يلاحق أو يعاقب من قبل سلطات ذلك البلد.

٢- يطبق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة على موظفي السلك الدبلوماسي أو القنصلي من السعوديين خارج المملكة إذا حالت دون ملاحقتهم الحصانة التي يتمتعون بها لدى الدول المعتمدين لديها.

اللائحة

المادة الخامسة:

١- السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة أي مواطن سعودي أقدم خارج المملكة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، وهيئة التحقيق والادعاء العام، والمحاكم المختصة.

٢- تحرك الدعوى بناء على طلب رسمي من السلطات المختصة في البلد الذي ارتكبت الجريمة على إقليمه، أو إفادة صادرة من جهة رسمية على أن ترافق الطلب أو الإفادة صور مصدقة من الوثائق المستند إليها في توجيه الاتهام، متضمنة وقائع الجريمة وأوصافها وبيان أدلة ثبوتها.

المادة الثامنة:

على السلطات المختصة في المملكة اتخاذ الإجراءات وملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك الجرمي والمساهمة الأصلية أو التبعية أو عن طريق المساعدة بالتدخل أو التحريض أو الإعداد أو الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام خارج أراضي المملكة، إذا كان قصد المتهمين تمهيد أو تسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم داخل المملكة.

اللائحة

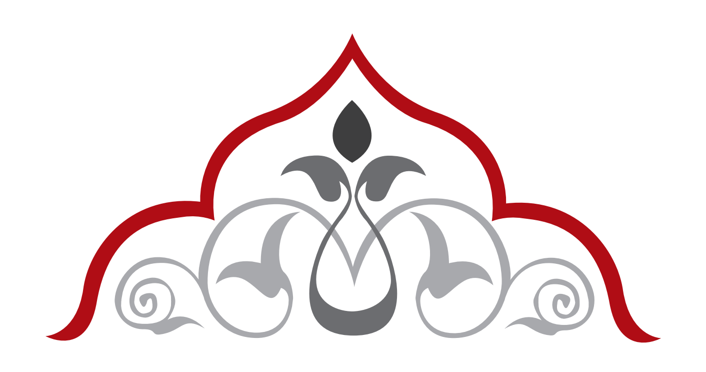
المادة السادسة:

١- السلطات المختصة في ملاحقة الأشخاص المتهمين بالاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية خارج أراضي المملكة هي:

أ- المديرية العامة لمكافحة المخدرات.

ب- إدارة الاتصال للشرطة الدولية (الإنتربول).

٢ - يراعى في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة (الثامنة) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ما تقضي به الاتفاقيات الدولية.



المساعدة القانونية



المساعدة القانونية

المادة التاسعة:

تلتزم السلطات المختصة في المملكة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للأنظمة واللوائح والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها، كما تلتزم بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة العاشرة:

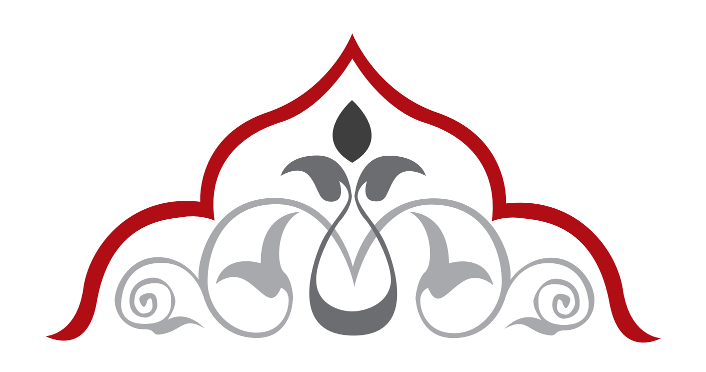
تحدد اللائحة الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها.

اللائحة

المادة السابعة:

١- الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة هي: لجنة المساعدة القانونية المتبادلة في وزارة الداخلية، وتحال إليها جميع طلبات المساعدة القانونية.

٢- يراعى في طلبات المساعدة وشكلها ومحتوياتها والاستجابة لها أو رفضها أو تأجيلها وشروط استخدامها ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م ولائحتها التنفيذية.



التسليم المراقب





التسليم المراقب

المادة الحادية عشرة:

١ - للسلطات المختصة في المملكة السماح لكمية من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، أو مواد حلت محلها، بالدخول أو المرور عبر إقليم المملكة، أو الخروج منه، بالتنسيق مع سلطات الدول المعنية، للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة تهريب هذه المواد والاتجار فيها والقبض عليهم. ويشمل ذلك ما يأتي:

أ - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.

ب - الاتفاق مع سلطات الدول الأخرى على أن يستبدل ب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المتفق على عبورها مواد شبيهة خشية تسربها أثناء نقلها، ويراعى في ذلك -عند الضرورة- الاتفاق على الأمور المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

٢ - تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة.

اللائحة

المادة الثامنة:

١ - السلطات المختصة بالسماح بإدخال أو مرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو مواد حلت محلها عبر إقليم المملكة أو الخروج منه هي: المديرية العامة لمكافحة المخدرات، ومصلحة الجمارك.

٢ - ضوابط التسليم المراقب وشروطه:

أ - إذا كانت الشحنة تستهدف إقليم المملكة فهي:

١ - أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

٢- أن يشتمل الطلب على المعلومات المتوافرة عن مصدر الشحنة وناقلها ووسيلة النقل ونوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والأشخاص المتورطين في ارتكاب الجريمة الموجودين داخل إقليم المملكة.

٣- أن تلتزم الجهة الطالبة بضبط مصدِّر الشحنة والمتهمين الآخرين - سواء تم الوصول إلى الأشخاص المتورطين داخل المملكة أو لم يتم الوصول إليهم لأي سبب - وتزويد الجهة المختصة في المملكة بنتائج التحقيقات والمحاكمة في القضية.

٤- أن تلتزم الجهات المختصة بالضبط في المملكة بتحري الدقة أثناء قيامها بإجراءات الضبط والتحقق من عدم وجود أي تحريض أو استدراج أو تغرير بالغير، ومتى ما ظهر لها ما يدل على ذلك فعليها المبادرة إلى وقف الإجراءات أو إلغائها وإبلاغ سلطات الدولة الطالبة بذلك.

٥- وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل التسليم المراقب أو جزء من الكمية في حال الاتفاق على استبدالها.

٦- أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

٧- أن تتحقق الجمارك وإدارة مكافحة المخدرات من الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب في المنفذ الذي ستمر الشحنة من خلاله بموجب محضر مشترك، ثم تسلم بعد جردها مع وسيلة النقل - إن وجدت - إلى إدارة مكافحة المخدرات ؛ لاستكمال باقي الإجراءات.

ب- إذا كان مطلوباً أن تمر الشحنة عبر إقليم المملكة إلى إقليم دولة أخرى فهي:

١ - أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

٢- أن تتحقق الجمارك من وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي محل التسليم أو المواد التي أُحلت مكانها وفقاً لما ورد في طلب التسليم.

٣- أن تتولى إدارة مكافحة المخدرات - بالتنسيق مع أي جهة مختصة داخل المملكة- مراقبة هذه الشحنة حتى خروجها من إقليم المملكة وتسليمها إلى سلطات الدولة الأخرى.

٤- أن يشتمل الطلب على معلومات كاملة عن الشحنة وكذلك موافقة الدولة المتجهة إليها. وإن كانت ستمر عبر أقاليم عدة دول بعد خروجها من إقليم المملكة، فيتعين على الجهة المختصة في الدولة الطالبة التنسيق مع تلك الدول وأخذ موافقتها وإرفاق ما يثبت ذلك.

ج - إذا كانت الشحنة مكتشفة داخل إقليم المملكة وهي في طريقها إلى إقليم دولة أخرى فهي:

١ - أن يكون الطلب مكتوباً باللغة العربية.

٢- أن تتفق السلطات المختصة في المملكة مع سلطات البلد محل التسليم على إرسال الشحنة نفسها أو استبدالها.

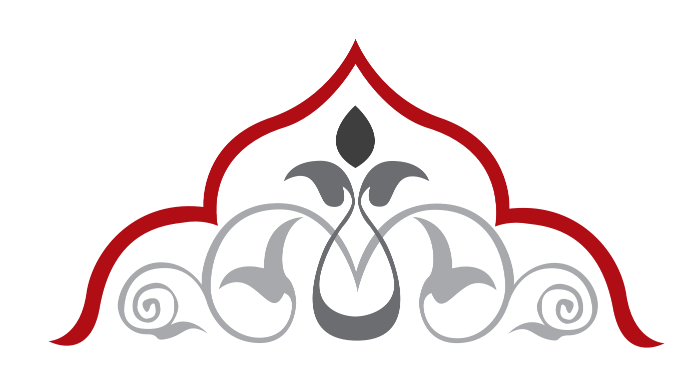
٣- إذا اتفق على إرسال الشحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون استبدالها فيجب استقطاع عينات من الكمية.

٤- أن يتضمن الطلب ما يتفق عليه في شأن الشحنة محل التسليم ووسيلة النقل، سواء ضبط المتورطون أم لم يضبطوا.

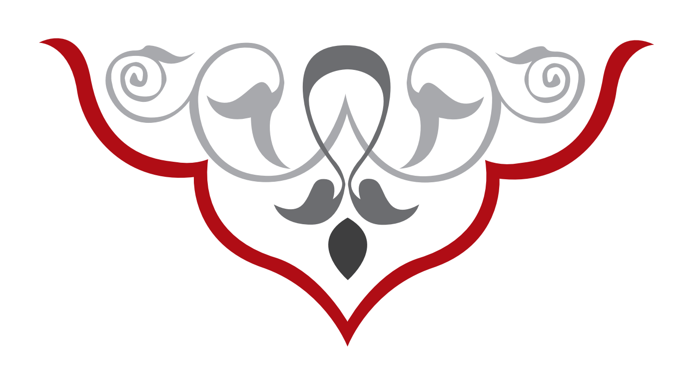
٣- في جميع الحالات وفي حال كون الشحنة تحتوي على أي مادة ممنوعة أخرى غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على إدارات مكافحة المخدرات التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة قبل الشروع في أي إجراء من إجراءات حالات التسليم المراقب المشار إليها.

٤- تتخذ الإجراءات المذكورة في الفقرات السابقة بعد موافقة وزير الداخلية أو من يفوضه على أن ينسق مع الجمارك فيما يخصها.

٥- لوزير الداخلية - أو من يفوضه - في الحالات التي يراها الاستثناء من هذه الضوابط والشروط، على أن تتحقق السلطات المختصة من وجود المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ومكان إخفائها وتكتفي بالمشاهدة وعدم تفتيشها.



الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة





الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة إلا بموجب رخصة استيراد أو تصدير صادرة من وزارة الصحة. وتمنح الرخصة لمدة سنة قابلة للتجديد، على أن تكون شاملة للبيانات الخاصة بالمرخص له، والمادة المخدرة، أو المؤثر العقلي، بتفاصيلها وفق ما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة التاسعة:

١- يجب أن تكون المنشأة الخاصة - الراغبة في استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها لأغراض مشروعة - مرخصة من وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه.
٢- يجب أن يكون لدى المنشأة الحكومية أو الخاصة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٣- تمنح رخصة الاستيراد لمدة سنة حداً أقصى تنتهي صلاحيتها بنهاية سنة الاحتياج.
٤ - شروط تجديد رخصة الاستيراد:

أ - أن يكون ترخيص المنشأة الخاصة ساري الصلاحية.
ب - أن يكون لدى الجهة الطالبة احتياج معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء للسنة المراد التجديد خلالها، يغطي الكمية المطلوب استيرادها.
ج - في حالة وجود تأخير في الاستيراد، فيجب على المنشأة تقديم ما يثبت أن التأخير كان لأسباب مقبولة.

٥ - على الجهة طالبة التصدير تقديم إذن استيراد ساري الصلاحية من الدولة المراد التصدير إليها مشتمل على ما يلي:

أ - اسم وعنوان الجهة المستوردة والجهة المستفيدة والشركة الصانعة والمصدرة.
ب- اسم المادة العلمي والتجاري وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها وكميتها والوزن النقي لها.

٦ - تمنح رخصة التصدير لمدة تماثل مدة صلاحية إذن الاستيراد الصادر من الدولة المراد التصدير إليها، على ألا تتجاوز مدة صلاحيتها سنة.
٧ - شروط تجديد رخصة التصدير:

أ - أن يكون ترخيص المنشأة الخاصة ساري الصلاحية.
ب- أن يكون لدى الجهة الطالبة احتياج معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء للسنة المراد التجديد خلالها، يغطي الكمية المطلوب تصديرها.

ج - أن تكون رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير إليها سارية المفعول ومطابقة لبيانات رخصة التصدير.

٨ - يجب أن تشتمل رخصة الاستيراد أو التصدير على البيانات الآتية:

أ - اسم وعنوان الجهة المستوردة والجهة المستفيدة والشركة الصانعة والمصدرة.
ب- اسم المادة العلمي والتجاري وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها وكميتها والوزن النقي لها.
ج - تعليمات الرخصة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٩ - يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة النقل الجوي، وللهيئة العامة للغذاء والدواء بالاتفاق مع وزارة الداخلية السماح باستخدام وسائل نقل أخرى. وعلى المستورد أن يتقيد بشروط ومواصفات نقل وشحن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي قررتها الشركة الصانعة، والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والأنظمة السارية في المملكة.
١٠- لا يجوز استيراد عينات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا للتسجيل فقط.

المادة الثالثة عشرة:

يقصر منح رخصة استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها على المنشآت الآتية:

١ - شركات الأدوية ووكلائها.

٢ - مستودعات بيع الأدوية بالجملة.

٣ - المؤسسات العلاجية الحكومية والخاصة ومعاهد ومراكز البحوث العلمية التي يستدعي اختصاصها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٤ - معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الجرثومية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٥ - المصانع المرخص لها بصنع الأدوية التي يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

المادة الرابعة عشرة:

لا يجوز استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو تصديرها إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها وتركيزها وشكلها الصيدلاني حتى لو كانت عينة. ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى.



المادة الخامسة عشرة:

لوزارة الصحة مراجعة الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها للموافقة عليها أو تعديلها أو رفضها وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة العاشرة:

تراجع الكمية المطلوب استيرادها أو تصديرها وفق الضوابط الآتية:

١ - ألا تتجاوز الكمية المراد استيرادها الكمية الواردة في احتياج المنشأة الذي اعتمدته الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢ - أن تكون بيانات وكمية المادة المراد تصديرها مطابقة لبيانات وكمية المادة أو جزء من الكمية في رخصة الاستيراد الصادرة من الدولة المراد التصدير إليها.

٣ - ألا تتجاوز الكمية المراد تصديرها الاحتياج السنوي المعتمد للدولة المراد التصدير إليها من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسح صادرة من وزارة الصحة، على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسح.

اللائحة

المادة الحادية عشرة:

١ - يشترط لإصدار رخصة فسح المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك توافر رخصة استيراد صادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء قبل تاريخ وصول المواد إلى المملكة، وتستثنى من ذلك الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي بحوزة المرضى القادمين إلى المملكة أو المغادرين منها للاستعمال الشخصي وفقاً للإجراءات والضوابط التي يعتمدها الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء بالتنسيق مع وزير الصحة.

٢ - تحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدى الجمارك وفقاً للشروط الواردة في المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة.

٣- يجب أن تشتمل رخصة الفسح على تعليمات الرخصة التي تحددها الهيئة العامة للغذاء والدواء.

المادة السابعة عشرة:

لوزير الداخلية الترخيص للمصالح والإدارات الحكومية والمعاهد ومراكز البحث العلمي باستيراد وزراعة بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام للأغراض الطبية والبحث العلمي بالضوابط والشروط المقررة لذلك وفق ما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الثانية عشرة:

١ – على الجهة الراغبة في استيراد بذور النباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التقدم بطلب يتضمن نوع البذور وكميتها والغرض من طلبها.

٢ – يوجه هذا الطلب إلى وزارة الداخلية وتدرسه لجنة مكونة من وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التعليم العالي ووزارة الزراعة، والهيئة العامة للغذاء والدواء.

٣ – تكون صلاحية رخصة الاستيراد سنة من تاريخ صدورها.

٤ – يتضمن ترخيص الاستيراد البيانات التالية:

أ – اسم البذور ونوعها وكميتها.

ب – اسم المستفيد وعنوانه.

ج – اسم وعنوان الجهة المستوردة والمصدرة.

د – الغرض من الاستيراد.

هـ – تاريخ صلاحية رخصة الاستيراد.

و– تعليمات الرخصة التي تحددها وزارة الداخلية.

٥ – لا يجوز تسليم البذور التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب رخصة فسح صادرة من وزارة الداخلية على أن تعاد هذه الرخصة إليها بعد انتهاء الفسح، ويشترط لإصدار رخصة الفسح توافر رخصة استيراد صادرة من وزير الداخلية قبل تاريخ وصول البذور إلى الجمارك.

٦ – لا يجوز استيراد البذور إلا داخل طرود محكمة الإغلاق، مع بيان يحدد اسم المادة وكميتها، ولا يجوز أن تحتوي الطرود الخاصة بهذه المواد على أي مادة أخرى.

٧ – تكون البذور بعهدة شخص تحدده الجهة الطالبة عند رفع الطلب مع الالتزام بما ورد في المادة (الثانية والعشرين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٨ – تلتزم الجهة المنتفعة بإثبات استهلاك الكمية للغرض الذي طلبت من أجله، وذلك بموجب بيان تحتفظ به، وتزود وزارة الداخلية بصورة منه.

٩– إذا لم تستهلك الكمية يسلم الباقي إلى إدارة مكافحة المخدرات بموجب بيان، وتُطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

١٠ – يشترط للترخيص بالزراعة ما يلي:

أ – تحديد مكان الزراعة ومدتها.

ب - أن يكون المكان المعد للزراعة محاطًا بسياج أمني، وتحت الحراسة الأمنية التابعة للجهة المستفيدة، ولا يسمح بدخوله إلا للمصرح لهم.

ج - أن يلتزم المستفيد بحفظ إنتاج النباتات من بذور وغيرها بما يكفل عدم تسربها أو استخدامها لغير الغرض الذي من أجله صدر الترخيص، وتتولى الجهة التي يتبع لها المستفيد إجراءات الرقابة والتفتيش للتحقق من ذلك.

د - أن يتلف الباقي من المزروعات والإنتاج - إن وجد - وفقاً للمادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة إلا بموجب الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة الثالثة عشرة:

ضوابط وشروط نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة وتسليمها:

١ - أن يكون النقل داخل حاويات محكمة الغلق ومختومة بختم ذي رقم تسلسلي مسجل في بيان، أصله مع الحاوية ونسخة منه لدى الجهة الموردة ونسخة لدى الجهة المستفيدة.

٢ - أن يكون تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من المستودع إلى الحاوية أو العكس بموجب بيان يوقعه مسؤول العهدة في المستودع والمسؤول المرافق للحاوية.

٣ - أن يشتمل بيان التسليم على اسم المادة والحجم والعبوة والكمية رقماً وكتابة، واسم وعنوان الجهة المسلمة والمتسلمة وتاريخ التسلّم والختم.

٤ - أن تكون الحاوية - خلال فترة النقل والتسلّم والتسليم - تحت حراسة أمنية مرخصة ومعتمدة من وزارة الداخلية.

٥ - إذا نقلت المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بوساطة شركة نقل خاصة، فيجب أن تكون هذه الشركة مرخصة من وزارة الداخلية.

٦- عند نقل الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، تضاف الشروط الآتية:

أ - أن يكون التخزين أثناء النقل وفقاً لمواصفات التخزين التي أقرتها الشركة الصانعة.

ب- أن يكون المسؤول المرافق للحاوية صيدلياً أو فني صيدلي.

ج - أن يشتمل بيان التسليم على الشكل الصيدلاني والتركيز ورقم التشغيلة والصلاحية.

٧ - عند نقل العينات المرسلة إلى المختبرات للتحليل يجب أن تكون داخل طرد محكم الإغلاق وبداخله خطاب يوضح فيه اسم المادة والكمية بالعدد أو الوزن، على أن يرافق الطرد خطاب موجه إلى المختبر بطلب التحليل مع ذكر رقم الحرز السري.

المادة التاسعة عشرة:

لـوزارة الداخلية بالتنسيق مع الجمارك التصريح بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلى دولـة أخرى وفقاً لما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الرابعة عشرة:

١ - لا تسمح الجمارك بمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة إلا بتصريح من وزير الداخلية أو من يفوضه.

٢ - يشترط لمرور مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية عبر إقليم المملكة ما يلي:

أ - حصول المصرح له على ترخيص من الدولة المستورد منها والدولة المصدر إليها.
ب- تحديد واسطة النقل ومسارها ومنفذ الخروج.
ج - تحديد نوع المادة المخدرة أو المؤثر العقلي والاسم والكمية والنسبة.
د - أن تكون هذه المواد تحت حراسة أمنية تحددها وزارة الداخلية.

٣ - تتولى الجمارك التحقق من توافر الشروط اللازمة لعبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة وفقاً للأنظمة واللوائح والتعليمات المرعية.

٤ - تتحقق الجمارك من خروج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم المملكة عبر منفذ الخروج المحدد لها خلال المدة المقررة. وإذا لم تغادر فتبلغ إدارة مكافحة المخدرات بذلك فوراً لإكمال ما يلزم بحسب الاختصاص على أن تبلغ الجمارك بما تم في هذا الشأن.

المادة العشرون:

١ - لوزارة الصحة الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيدليات، على أن يدير المنشأة صيدلي سعودي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة.

٢- لا يجوز لصاحب المنشأة الصيدلية -المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - التصرف في المنشأة إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

المادة الحادية والعشرون:

يكون مسئولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي. ويكون رئيس التمريض أو من ينيبه في الأقسام الداخلية للمؤسسات العلاجية مسئولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

اللائحة

المادة الخامسة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالاتفاق مع وزير الصحة - إجراءات وضوابط تسلّم عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية.

المادة الثانية والعشرون:

ل(١٢)

لا يجوز تعيين أي شخص يكون مسئولاً عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها إذا كان من الأشخاص الآتي بيانهم:

١ - من حكم عليه بحد السكر.

٢ - من حكم عليه بجريمة تتصل بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

٣ - من حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤ - من سبق فصله من وظيفة عامة بحكم تأديبي لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة الثالثة والعشرون:

ن(٤٩)

على كل منشأة صيدلية رخص لها باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو حيازتها أو الاتجار فيها، أو المؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أن تقوم بتسجيلها ومراقبة صرفها. كما أن عليها تقديم بيانات تسجيل هذه المواد إلى وزارة الصحة، وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة السادسة عشرة:

١ - يجب أن يشتمل بيان تسجيل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية أو البحثية المرخص لها باستعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على الآتي:

أ - رقم السجل الدوري (المدور) وتاريخه.
ب- الاسم العلمي للمادة المخدرة (أو المؤثر العقلي) وشكلها الصيدلاني وتركيزها وحجمها وعبوتها.
ج - الكمية الباقية من السجل الدوري السابق.
د - الكمية الواردة.
هـ - جهة الورود.
و - المجموع الكلي.
ز - الكمية المصروفة.

ح - البيانات الخاصة بمن صرفت له الكمية.
ط - الكمية الباقية.
ي - اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه.
ك - اسم مدير المنشأة أو من يفوضه وتوقيعه.
ل - الختم الرسمي للمنشأة.

٢ - تقدم بيانات السجل الدوري (المدور) كل ستة أشهر إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه، وتحفظ صورة منها لدى المنشأة.

٣ - يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالاتفاق مع وزير الصحة - إجراءات مراقبة الصرف وضوابطها.

المادة الرابعة والعشرون:

١ - لا يجوز بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالجملة إلا للمنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية المرخص لها بذلك.

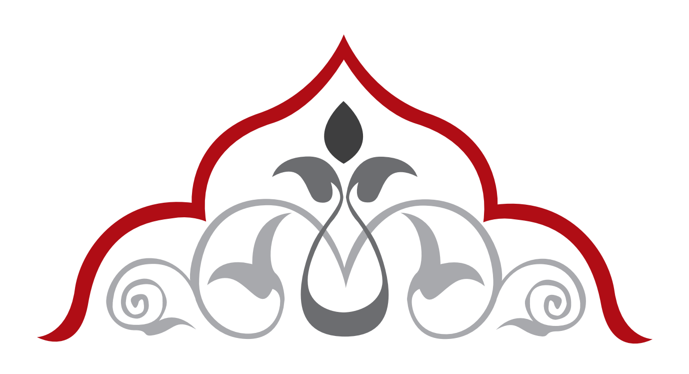
٢- لا يجوز للمؤسسات العلاجية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المخصصة لها لجهات أخرى إلا بعد موافقة وزارة الصحة.

٣- لا يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبيعة إلا للصيادلة أو فنيي الصيدلة المسئولين عن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها بالاتجار في ذلك، ويكون التسليم بموجب إيصال رسمي.

اللائحة

المادة السابعة عشرة:

يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزير الصحة - إجراءات وضوابط بيع وتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتصرف فيها في المنشآت الصيدلية والمؤسسات العلاجية.



الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية



الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة الخامسة والعشرون:

يتم الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو فصلها، أو تشييدها لأغراض علمية أو تجارية، بقرار من مجلس الوزراء.

اللائحة

المادة الثامنة عشرة:

١- تقدم طلبات الترخيص بإنشاء مصانع أو معامل تختص بإنتاج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو فصلها، أو تشييدها لأغراض علمية أو تجارية إلى الهيئة العامة للغذاء والدواء.

٢- تشكل في الهيئة العامة للغذاء والدواء لجنة دائمة من كل من وزارة الداخلية، ووزارة الصناعة والثروة المعدنية، ووزارة الصحة، تتولى مباشرة المهمات التالية[1]:

أ- وضع شروط وإجراءات منح تراخيص المصانع والمعامل المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، وكيفية مراقبتها.

ب- دراسة طلبات الترخيص المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، ومدى مناسبة الموافقة عليها.

٣- ترفع الهيئة العامة للغذاء والدواء طلبات الترخيص التي وافقت عليها اللجنة الدائمة إلى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراء اللازم.

المادة السادسة والعشرون:

يتم الترخيص لمصانع الأدوية بصنع مستحضرات طبية يدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بموجب ترخيص من وزارة الصحة، على أن تتوافر في طالب الترخيص شروط الترخيص بالاتجار في المواد المخدرة وأن يكون حاصلاً على هذا الترخيص.

المادة السابعة والعشرون:

لا يجوز للمصانع المرخص لها التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الحاصلة عليها أو استعمالها إلا في صنع المستحضرات الطبية المحددة في الترخيص. وعليها اتباع الأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته بشأن تسجيل هذه المواد والتصرف فيها ومراقبتها.

---

(١) هذا نص صدر الفقرة بعد تعديله بموجب قرار مجلس الوزارة رقم (٦٩٣) وتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٤١هـ في البند (ثالثاً)، وكان نصه السابق: «تشكل في الهيئة العامة للغذاء والدواء لجنة دائمة بمشاركة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة ووزارة الصحة تتولى مباشرة المهمات التالية:...».



حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإجراءات صرفها



حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وإجراءات صرفها

المادة الثامنة والعشرون:

تحفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها في مكان خاص بها داخل أوعيتها الأصلية، وبصورة محكمة، لا تترك مجالا للعبث بها أو تغيير كمياتها أو تراكيبها أو أوزانها أو نسب تركيزها. وتحدد اللائحة شروط ذلك.

اللائحة

المادة التاسعة عشرة: ل(١١)

١ – شروط حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها:

أ – أن تحفظ وفقاً لمواصفات وشروط التخزين التي قررتها الشركة الصانعة.
ب – أن يكون الحفظ في خزنة أو مستودع في المنشأة المرخص لها.
ج – أن تكون هذه الخزنة (أو المستودع) مخصصة لتخزين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية فقط.
د – أن تكون هذه الخزنة (أو المستودع) محكمة الإغلاق، وألا يترك مجال لخلعها أو كسرها أو نقلها، وأن تزود بنظام إنذار أمني للحماية.

٢– تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء – بالتنسيق مع وزارة الصحة – من سلامة وأمن ما يتوافر من تقنية حديثة لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بما يكفل خاصيتها في الحفظ وفق الشروط السابقة قبل الموافقة على استخدامها.

٣ – يعتمد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء – بالتنسيق مع وزير الصحة – إجراءات وضوابط حفظ وإتلاف الأصناف التالفة والعبوات الفارغة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

٤ – في حالات الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تتخذ الإجراءات الآتية:

أ – يلتزم مسؤول العهدة بالمحافظة عليها وإبلاغ رئيسه المباشر بما لاحظه دون لمس أو تغيير في أوضاعها، وعلى المسؤول وضع حراسة فورية على المكان والتحفظ على جميع ما فيه.
ب – إذا كان الفقد أو النقص أو التلف ناتجاً من سطو أو كان هناك اشتباه بالسرقة أو ما يدل على محاولة السطو، فعلى مدير المنشأة إبلاغ قسم الشرطة وإدارة مكافحة المخدرات بالحادثة.
ج – إذا كان الفقد أو النقص أو التلف أو الزيادة غير مصحوب بعلامات اعتداء أو سطو أو ليس هناك اشتباه في سرقة، فإنه يتخذ الآتي:

١ – يشكل مدير المنشأة لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء على الأقل، يكون أحدهم من مراقبة المخزون في المنشأة ؛ لتقوم بما يلي:

أ – جرد الأصناف التي في المكان الذي وقع فيه الزيادة أو النقص أو الفقد أو التلف لحصر الزائد أو الناقص أو المفقود أو التالف منها وكمياته.

ب- تقصّي أسباب الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف الحاصل، وما إذا كان ذلك نتيجة إهمال أو تقصير أو أي عارض آخر طارئ، مع تحديد مسؤولية المقصر أو المتسبب في الإهمال.

٢ - يرفع مدير المنشأة تقرير اللجنة إلى وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء كل بحسب اختصاصه لاتخاذ الإجراء اللازم، ويحتفظ بصورة منه في سجل العهدة.

٣ - إذا وجد المختص في وزارة الصحة أو الهيئة العامة للغذاء والدواء الذي له صفة الضبط الجنائي أن الزيادة أو الفقد أو النقص أو التلف ناتج من فعل جنائي، فيعد محضر ضبط بالواقعة، وتبلغ إدارة مكافحة المخدرات وهيئة التحقيق والادعاء العام بذلك.

المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز للصيدلي صرف أدوية -تحددها وزارة الصحة- تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بموجب وصفة طبية معتمدة من طبيب بشري أو بيطري أو طبيب أسنان من المرخص لهم بمزاولة المهنة في المملكة. وتحدد اللائحة شروط الوصفة وبياناتها، ومدة صلاحيتها.

اللائحة

المادة العشرون: ل(٢٤)

١ - شروط الوصفة الطبية هي:

أ - يجب أن تحتوي الوصفة على دواء واحد فقط.
ب- تتكون الوصفة من أصل مكتوب في أعلاه بخط أحمر (مادة مقيدة) وصورتين مكتوب عليهما (غير قابل للصرف).
ج - يحتفظ بأصل الوصفة في الصيدلية ويعطى المريض صورة وتحفظ الصورة الأخرى في دفتر الوصفات.
د - يجب أن تكتب الوصفة بحبر غير قابل للمحو، وأن تخلو من الشطب أو التعديل.

٢ - بيانات الوصفة هي:

أ - اسم المنشأة وعنوانها.
ب - اسم المريض رباعياً وعمره وجنسه وجنسيته.
ج - رقم ملف المريض ورقم الهوية.
د - رقم الوصفة وتاريخها.
هـ - التشخيص.
و - اسم الدواء العلمي والشكل الصيدلاني، والجرعة المقررة ومدة العلاج رقماً وكتابة.
ز - اسم الطبيب المعالج ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.
ح - اسم الصيدلي مسؤول العهدة ورقم بطاقة العمل وتوقيعه.
ط - تعليمات الوصفة التي تحددها وزارة الصحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء.
ي - ختم المنشأة.

٣ - تكون صلاحية الوصفة من تاريخ إصدارها على النحو الآتي:

أ - يوم واحد فقط في الحالات الإسعافية.
ب - سبعة أيام لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المستشفى.

٤ - لوزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء تعديل الشروط والبيانات ومدة الصلاحية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

٥ - تتحقق وزارة الصحة - بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء - مما يتوافر من تقنية حديثة في كتابة الوصفة بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة قبل الموافقة على استخدامها.

المادة الثلاثون:

ن(٤٩)

تحفظ الوصفة الطبية الخاصة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بعد صرف محتوياتها في الصيدلية، ويسجل عليها تاريخ صرفها ورقم قيدها بسجل الوصفات الطبية، وتختم بخاتم الصيدلية بما يفيد الصرف. وتحدد اللائحة مدة حفظ هذه الوصفات.

اللائحة

المادة الحادية والعشرون:

ل(٢٤)

١ - يحفظ أصل الوصفة لمدة ثلاث سنوات.

٢ - يجب على كل صيدلية الاحتفاظ بسجل خاص بالوصفات لمدة خمس سنوات.

٣ - يتم إتلاف الوصفة وسجل الوصفات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بوساطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، ويعد محضر بذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

ن(٤٩)

يجب على الصيدلي أو فني الصيدلية المسئول تقييد جميع ما يرد إلى الصيدلية من أدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وما يصرف منها، في سجلات خاصة بذلك، وفق ما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة الثانية والعشرون:

ل(٢٤)

١ - يجب أن يكون هناك سجل خاص في المنشآت الصيدلية لكل دواء يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

٢ - يجب أن تكون صفحات السجل مرقمة تسلسليًّا.

٣ - يجب أن يشتمل السجل في الصيدليات والمستودعات على البيانات الآتية:

أ - اسم الدواء العلمي وشكله الصيدلاني وتركيزه وحجمه.
ب- الرصيد السابق.
ج - الكمية الواردة ورقم التشغيل وتاريخ الصلاحية.
د - الجهة الوارد منها وتاريخ الورود.
هـ - المجموع الكلي.
و - الكمية المصروفة ورقم التشغيل وتاريخ الصرف واسم من صرفها وتوقيعه.
ز - اسم الجهة المستفيدة وعنوانها (للمستودعات فقط).
ح- اسم المريض وعمره ورقم الهوية والملف الطبي ورقم الوصفة واسم من وصفها (للصيدلية فقط).
ط - الكمية الباقية.

٤ - يجب أن تكتب السجلات بحبر غير قابل للمحو، وعند التعديل يوقع على ذلك.
٥ - عند نهاية كل سنة يجب أن يكتب على السجل اسم مسؤول عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوقيعه، واسم مدير المنشأة - أو من ينيبه - وتوقيعه، وأن يختم السجل بالختم الرسمي للمنشأة.
٦ - تحفظ السجلات لمدة عشر سنوات.
٧ - يتم إتلاف السجلات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بوساطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينيبه، ويعد محضر بذلك.
٨ - تتحقق الهيئة العامة للغذاء والدواء - بالتنسيق مع وزارة الصحة - مما يتوافر من تقنية حديثة في تسجيل جميع ما يرد إلى الصيدلية أو المستودع بما يكفل مراعاتها للشروط السابقة.

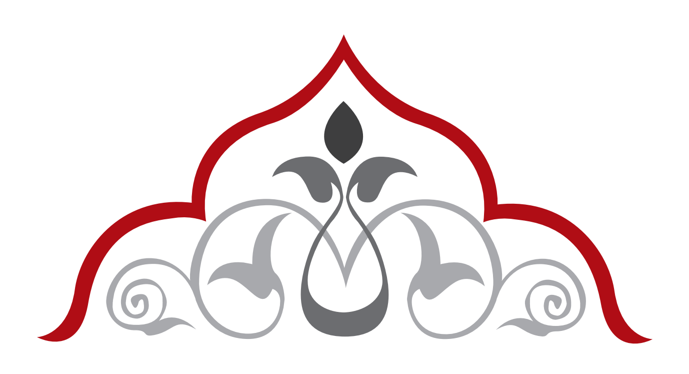
المادة الثانية والثلاثون:

على كل مؤسسة علاجية أن تراجع من وقت إلى آخر إجراءات وصف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وصرفها، للتحقق من صحة دواعي وصفها وصرفها وفق ما تقتضيه الأصول الطبية المتعارف عليها، وإبلاغ وزارة الصحة عند اكتشاف أي تجاوز في هذا الخصوص.

اللائحة

المادة الثالثة والعشرون: ل(٢٤)

١ - يعتمد وزير الصحة - بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء - إجراءات وضوابط وصف وصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في المؤسسات العلاجية.
٢- يعتمد وزير الصحة الإجراءات والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات العلاجية بما ورد في هذه المادة، والاطلاع على ما يثبت ذلك.



التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج





التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

٢- للمسعفين المتخصصين حيازة وإعطاء بعض الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية فقط، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

اللائحة

المادة الرابعة والعشرون:

١- يرخص للأطباء بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية ووصفها وصرفها من عياداتهم الخاصة، وفقاً للضوابط الآتية:

أ - أن يكون ترخيص العيادة الصادر من وزارة الصحة ساري الصلاحية.
ب- أن يكون لدى العيادة احتياج سنوي معتمد من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
ج - يجب أن تكون الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية في عهدة الطبيب صاحب العيادة وتحت مسؤوليته، أو في عهدة صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي يعمل في العيادة.
د - تقتصر الحيازة على الأدوية الإسعافية التي يحددها وزير الصحة.
هـ- يخضع الوصف والصرف في عيادات الأطباء الخاصة للضوابط المنصوص عليها في المواد (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) من هذه اللائحة.

٢ - ضوابط حيازة وإعطاء الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية:

أ - يكون مدير المركز الإسعافي مسؤولاً عن الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في المراكز الإسعافية، وذلك إذا لم يكن في المركز صيدلي سعودي أو فني صيدلي سعودي.
ب - يكون رئيس الفرقة الإسعافية مسؤولاً عن عهدة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في وسيلة النقل الإسعافية.
ج - يعتمد وزير الصحة الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكمياتها وأشكالها الصيدلانية المسموح بها في الحالات الإسعافية.
د - تعطى الأدوية الإسعافية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في الحالات الإسعافية وفق الآتي:
١ - تعطى الأدوية الإسعافية للمصاب عن طريق المسعفين بعد أخذ موافقة الطبيب وتحديد الدواء والكمية.

٢ - يعاد وعاء الدواء الفارغ إلى الجهة التي صرفت الدواء. ويسجل في سجل العهدة اسم المريض، واسم الطبيب ووقت الاتصال به وتاريخه، واسم الدواء المصروف وكميته ووقت صرفه واسم من صرفه وتوقيعه.

٣ - إذا كانت الكمية المقررة للمصاب أقل من سعة حقنة واحدة، فعلى المسعف الذي أعطى الدواء ورئيس الفرقة الإسعافية الذي أشرف على ذلك إتلاف الكمية الباقية، ويوقعان على ذلك في التقرير الإسعافي الخاص بالمصاب.

المادة الرابعة والثلاثون:

يحظر على الطبيب أن يحرر لنفسه أو لأحد أفراد عائلته وصفة لأدوية تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بأي كمية كانت.

اللائحة

المادة الخامسة والعشرون:

أفراد العائلة هم الأبوان والأولاد والإخوة والزوج.



الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتعاطيها





الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتعاطيها

المادة الخامسة الثلاثون:

١- لا يجوز لأي شخص غير مرخص له حيازة أدوية مخدرة أو مؤثرات عقلية ما لم يصفها له طبيب مرخص له بحسب أحكام هذا النظام. ولا يجوز له التنازل عن الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية التي حصل عليها بقصد العلاج بأي صورة كانت ولأي شخص كان. وعليه إعادة ما صرف له أو ما تبقى منه إلى مصدره عند عدم استعماله.

٢- في حالة وفاة من صرفت له أدوية مخدرة يجب على من بحوزته تلك الأدوية إعادتها إلى مصدرها.

اللائحة

المادة السادسة والعشرون:

يصدر وزير الصحة الضوابط والتعليمات المتعلقة بإعادة الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وكيفية التصرف فيها، بما فيها الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية التي تصرف من مؤسسة علاجية حكومية أو خاصة.

المادة السادسة والثلاثون:

ن(٤٨)

يحظر جلب السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا النظام، أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها، إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة، كما تحدد اللائحة كيفية مراقبتها والجهة المختصة بذلك.

اللائحة

المادة السابعة والعشرون:

١- تطبق الأحكام الواردة في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ولائحته التنفيذية على السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فيما يتعلق بشروط وإجراءات جلبها أو تصديرها أو صنعها أو الاتجار بها أو تعاطيها أو التنازل عنها أو حيازتها، وكيفية مراقبتها والجهات المختصة بذلك.

٢- تزود الجهات المختصة - المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة - وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) بما يلي:

أ - التقديرات السنوية للاحتياجات السنوية - بالسنة الميلادية - المشروعة للسلائف الكيميائية التي تحددها وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات).

ب- صورة من رخصة الاستيراد والفسح.

ج- الغرض الذي جلبت لأجله هذه السلائف الكيميائية، والكمية التقريبية المطلوبة لهذا الغرض.

د - بيانات وتقارير كل ثلاثة أشهر ميلادية عن الآتي:

١ - الكميات التي استهلكت والباقي منها.

٢- الكميات المنتجة والمستهلكة منها.

٣- الكميات التالفة.

٤ - أسماء المواد المنتجة وكمياتها، وأسماء الجهات المستفيدة منها وعناوينها، وكمية كل جهة، والغرض من استخدام هذه المواد لدى كل جهة مستفيدة.

٥- يجب أن تكون هذه الكميات بالوزن (كيلوجرام، جرام) أو بالحجم (لتر، مليلتر).

هـ - بيان في نهاية كل سنة ميلادية بما يلي:

١ - مجموع الكميات المستوردة (المفسوحة) بالوزن أو بالحجم، والدولة المستورد منها.

٢- مجموع الكميات المصدرة بالوزن أو الحجم، والدولة المصدر إليها.

٣ - يجب أن يكون الوزن بالصافي، ولا يشمل وزن العلبة أو الحاوية.

و - صورة من محاضر مخالفات نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها ولائحته التنفيذية.

٣ - بالإضافة إلى الجهات المختصة المنصوص عليها في نظام استيراد المواد الكيميائية وإدارتها، تنسق وزارة الداخلية (المديرية العامة لمكافحة المخدرات) مع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمراقبة السلائف الكيميائية والتحقق من صحة البيانات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين) من هذه اللائحة.

٤- يكون مسؤولاً عن عهدة السلائف الكيميائية - الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - صيدلي سعودي أو كيميائي سعودي أو فني صيدلي سعودي أو فني كيميائي سعودي.



العقوبات



العقوبات

أولاً: العقوبات الأصلية

المادة السابعة والثلاثون:

ن(٣٨) ن(٤١) ن(٦٠)

أولاً: مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً) من هذه المادة يعاقب بالقتل تعزيراً من ثبت شرعاً بحقه شيء من الأفعال الآتية:

١ - تهريب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢ - تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من مهرب.

٣ - جلب أو استيراد أو تصدير أو صنع أو إنتاج أو تحويل أو استخراج أو زراعة أو تلقي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الترويج في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٤ - المشاركة بالاتفاق في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

٥ - ترويج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمرة الثانية بالبيع أو الإهداء أو التوزيع أو التسليم أو التسلم أو النقل بشرط صدور حكم سابق مثبت لإدانته بالترويج في المرة الأولى.

٦ - الترويج للمرة الأولى، على أن يكون قد سبق أن حكم بإدانته بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣ من هذه المادة.

ثانياً: يجوز للمحكمة -لأسباب تقدرها- النزول عن عقوبة القتل إلى عقوبة السجن التي لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبالجلد الذي لا يزيد على خمسين جلدة في كل دفعة، وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال.

ثالثاً: إذا كان الجاني ممن تنطبق عليه الحالات الآتية، ولم يحكم عليه بعقوبة القتل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، فيعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة وبالجلد بما لا يزيد عن خمسين جلدة في كل دفعة، وبغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال. وهذه الحالات هي:

١ - إذا عاد الجاني إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد الحكم عليه لارتكابه إحداها، وكانت العقوبة استناداً إلى نص هذه المادة.

٢ - إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مستخدماً أو من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام، أو من المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٣ – إذا كان الجاني شريكاً في عصابة منظمة وكان من أغراضها تهريب المخدرات أو المؤثرات العقلية إلى المملكة أو الاتجار فيها أو تقديمها للتعاطي، أو إذا تلازمت جريمته مع جريمة دولية كتهريب الأسلحة أو تزييف العملة أو الإرهاب.

٤ – إذا كان الجاني مسلحاً واستخدم سلاحه أثناء تنفيذ جريمته.

اللائحة

المادة الثامنة والعشرون:

١ – يستند إلى الأحكام السابقة قبل صدور نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في توجيه الاتهام وإقامة الدعوى العامة بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (٥ و٦) من البند (أولاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ – يجب أن يشتمل الحكم على تحديد الوصف الجرمي والمادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

المادة الثامنة والثلاثون:

ن(٤١) ن(٥٩) ن(٦٠)

١ – يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة من ألف ريال إلى خمسين ألف ريال – كل من حاز مادة مخدرة أو بذوراً أو نباتاً من النباتات التي تنتج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو باع شيئاً من ذلك أو اشتراه أو موله أو مون به أو أحرزه أو سلمه أو تسلمه أو نقله أو بادل به أو قايض به أو صرفه بأي صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، وكان ذلك بقصد الاتجار أو الترويج بمقابل أو بغير مقابل، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

٢ – تشدد العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ – إذا توافرت في الجاني إحدى الحالات المبينة في البند (ثالثاً) من المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام.

ب – إذا ارتكب الجاني جريمته أو جزءاً منها في أحد المساجد أو دور التعليم أو المؤسسات الإصلاحية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

ج – إذا كانت المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية –محل الجريمة– من الهروين أو الكوكايين أو أي مادة مماثلة لها نفس الخطورة بناء على تقرير فني معتمد من وزارة الصحة، على أن تكون ضمن المواد المدرجة في الجداول المرافقة لهذا النظام.

د - إذا استغل الجاني في ارتكاب جريمته أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ممن له سلطة فعلية عليه أو استخدم في ذلك قاصراً، أو قدم لقاصر مخدراً أو باعه إياه أو دفعه إلى تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الترغيب أو الترهيب.

هـ - كل من هيأ مكاناً بمقابل أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

اللائحة

المادة التاسعة والعشرون:

١ - يلحق بالمسجد المرافق الخدمية التابعة له.

٢ - يراعى في التشديد حرمة الحرمين الشريفين وقدسيتهما.

٣ - يشمل التشديد جميع الأماكن المعدة للتعليم أو التدريب، والنشاطات المرتبطة بها وكذا المرافق التابعة لها والأماكن المجاورة لها.

٤ - تشمل المؤسسات الإصلاحية:

أ - دور التوقيف.

ب - الإصلاحيات والسجون.

ج - دور التوجيه والملاحظة ومؤسسات رعاية الفتيات الاجتماعية.

المادة التاسعة والثلاثون:

ن(٦٠)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على ثلاثين ألف ريال - كل من حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو نقلها أو سلمها أو تسلمها لغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المرخص بها في هذا النظام.

المادة الأربعون:

ن(٦٠)

١ - يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة في كل مرة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال - كل شخص ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام، وللمحكمة إيقاع عقوبة أشد إذا توافرت في القضية أسباب موجبة لذلك.

٢ - تعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ألف ريال أي شركة أو مؤسسة أو منشأة -حتى وإن كان غير مرخص لها نظاما بممارسة نشاطها- أدين مديرها أو أحد منسوبيها بارتكاب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من هذا النظام إذا ثبت أن الفعل قد ارتكب لمصلحتها.

٣- إذا كان هذا الفعل معاقباً عليه بموجب هذا النظام ونظام آخر فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الحادية والأربعون:

ن(٥٠) ل(٣١) ن(٦٠)

١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادتين (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها نظاماً.

٢- تشدد العقوبة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان المتعاطي من المنوط بهم مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الرقابة على حيازتها أو تداولها، أو الذين لهم صلة وظيفية بأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب- إذا تعاطى المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو استعملها أو كان تحت تأثيرها أثناء تأدية عمله.

اللائحة

المادة الثلاثون:

إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الحادية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثانية والأربعون:

لا تقام الدعوى بسبب تعاطي أو استعمال أو إدمان المخدرات أو المؤثرات العقلية بحق مرتكب أحد هذه الأفعال إذا تقدم بنفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه طالباً علاجه، ويشترط في ذلك تسليم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إن وجدت أو الإرشاد إلى مكانها.

يجوز حفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المرة الأولى إذا تحققت الاعتبارات الآتية:

أ- ألا يتجاوز عمر المتهم عشرين عاماً.

ب- ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بجريمة جنائية تستدعي النظر شرعاً.

ج - ألا تقترن جريمة الاستعمال أو التعاطي بحادث مروري نتج عنه وفيات ورتب في ذمته حقوقاً خاصة.

د - ألا يكون قد صدر من المتهم -عند ضبطه- أي مقاومة شديدة تحدث ضرراً لسلطة القبض أو غيرهم.

اللائحة

المادة الحادية والثلاثون:

١ - يُسلَّم ما في حوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى الجهة التي يُتقدم إليها. ويثبت ما يضبط في محضر رسمي ويسلم إلى إدارة مكافحة المخدرات.

٢ - إذا لم يُسلَّم ما بحوزة المتعاطي أو المدمن من مخدرات أو مؤثرات عقلية وإنما أُرشد إلى مكانها، فتضبطها الشرطة إذا لم تكن هناك إدارة لمكافحة المخدرات.

٣- تشمل قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية - الأفعال الجرمية المعاقب عليها بموجب المادة (الحادية والأربعين) من ذات النظام، إذا كان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

٤- يحفظ التحقيق في قضايا استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في المرة الأولى، وذلك وفقاً لما تقضي به أحكام نظام الإجراءات الجزائية.

٥- تلتزم الجهة التي تأمر بحفظ التحقيق بإبلاغ إدارة مكافحة المخدرات في المنطقة لتسجيل القضايا التي تحفظ في سجل خاص وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الثانية والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الثالثة والأربعون:

يجوز -بدلاً من إيقاع العقوبة على المدمن بسبب تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية - الأمر بإيداعه في إحدى المصحات المخصصة لهذا الغرض. وتحدد اللائحة الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة والجهة التي تأمر بإيداعه وشروط الإفراج عنه.

اللائحة

المادة الثانية والثلاثون:

١ - المدمن من يثبت إدمانه بتقرير طبي صادر من مصحة مخصصة لهذا الغرض.

٢- الحالات التي يجوز فيها الأمر بإيداع المدمن المصحة:

أ - المدمن الذي تثبت إدانته بارتكاب جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، على ألا تقترن بأي جريمة أخرى.



ب - المدمن الذي حاز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أحرزها أو اشتراها أو تسلَّمها وكان ذلك بقصد التعاطي فقط على ألا تفيض عن حاجته أو استعماله الشخصي.

ج - المدمن الذي تضبطه الجهات المختصة بناء على بلاغ أو شكوى.

٣ - تحدد المصحة مدة الإيداع بتقرير طبي بحسب ما تقتضيه حالة علاج المدمن، على ألا تقل مدة الإيداع عن خمسة عشر يوماً.

٤ - ترفع لجنة النظر في حالات الإدمان تقريرها عن المدمن إلى هيئة التحقيق والادعاء العام مشتملاً على حالته الاجتماعية والصحية ومدة العلاج التي يحتاج إليها.

٥ - ترفع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة مشتملة على تقرير لجنة النظر في حالات الإدمان.

٦ - يودع المدمن في المصحة بأمر من المحكمة بعد الحكم بثبوت الإدانة.

٧ - لا تقل مدة العلاج عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، ويجوز للمحكمة النزول عن الحد الأدنى لأسباب موجبة.

٨ - لا يستفيد من الإيداع الحالات التالية:

أ - المدمن الذي سبق الأمر بإيداعه المصحة مرتين بأمر من المحكمة.

ب - المدمن الذي سبق أن ارتكب أثناء فترة علاجه داخل المصحة أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج - يستثنى من الفقرة (أ) من مضى على آخر أمر بإيداعه ثلاث سنوات.

٩ - شروط الإفراج:

أ - تفرج المصحة عن المودع بعد استقرار حالته بموجب تقرير طبي على أن تشعر لجنة النظر في حالات الإدمان كتابيا بذلك.

ب - إذا تطلبت حالة المودع تمديد فترة علاجه ترفع المصحة إلى لجنة النظر في حالات الإدمان تقريراً عن الحالة قبل انتهاء مدة العلاج بوقت كاف.

ج - يصدر أمر التمديد لفترة أو لفترات أخرى من القاضي مصدر أمر الإيداع.

١٠ - يلغى أمر العلاج من المحكمة بطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام بناءً على تقرير من اللجنة، وذلك في الحالات التالية:

أ - عدم جدوى العلاج.

ب - مخالفة المدمن للواجبات المفروضة عليه لعلاجه في المصحة.

ج - مخالفة أنظمة المصحة وتعليماتها.

د - إذا ارتكب المودع أثناء إيداعه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الرابعة والأربعون:

تكون لجنة بقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة تسمى لجنة النظر في حالات الإدمان. وتحدد اللائحة مهماتها واختصاصاتها وعضويتها وإجراءات سير العمل فيها.

اللائحة

المادة الثالثة والثلاثون:

١ – مهمات لجنة النظر في حالات الإدمان واختصاصاتها:

أ – تشكيل لجان فرعية وتحديد مهماتها واختصاصاتها وإجراءات سير العمل فيها.
ب– دراسة التقارير التي ترفعها اللجان الفرعية عن حالات الإدمان، ورفع توصيات في شأنها إلى اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
ج – متابعة أداء اللجان الفرعية وتقويمه.
د – تحديد الجهات المخولة باستقبال طلبات العلاج من الإدمان، سواء من المدمن نفسه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أحد أقاربه، ووضع ضوابط تلقي هذه الطلبات.
هـ– وضع الضوابط اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات وفق ما نصت عليه المادة (الحادية والخمسون) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢ – تضم اللجنة في عضويتها مندوبين من الجهات الآتية:

أ – وزارة الداخلية.
ب– وزارة الصحة.
ج – وزارة الشؤون الاجتماعية.
د – هيئة التحقيق والادعاء العام.
هـ– اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.

٣ – إجراءات سير عمل اللجنة:

أ – يكون للجنة سكرتارية تتولى تنسيق أعمالها.
ب – يكون مكان انعقاد هذه اللجنة مقر اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات.
ج – يكون للجنة رئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتناوب بين وزارة الداخلية ووزارة الصحة، ويختار وزير الداخلية الرئيس بالاتفاق مع وزير الصحة.
د – تنعقد هذه اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر، ويجوز انعقادها بطلب من الرئيس متى دعت الحاجة إلى ذلك.
هـ– تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
و – للجنة أن تستعين – في سبيل تأدية مهماتها – بكل من تراه من المختصين في هذا الشأن.
ز – تدعم الأمانة العامة للجنة الوطنية لمكافحة المخدرات أعمال اللجنة ولجانها الفرعية ماديًّا وفنياً.
ح – للجنة الحق في إضافة ما تراه من إجراءات لتسهيل العمل.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا ارتكب المودع في المصحة أثناء فترة علاجه أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، فيتم تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها في المصحة من تلك العقوبة.

المادة السادسة والأربعون:

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالجلد بما لا يزيد على خمسين جلدة، كل من ضبط يتردد على مكان معد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وذلك أثناء تعاطيها، مع علمه بما يجري في ذلك المكان.

٢- لا يسري حكم هذه المادة على زوج من أعد المكان المذكور لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، ولا على أصوله أو فروعه أو إخوته، ولا على من يقيم في المكان المذكور، إلا إذا شاركوا في الجريمة.

المادة السابعة والأربعون:

لوزير الداخلية -أو من يفوضه- الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات أو المؤثرات العقلية الذي قدم بتأشيرة حج أو عمرة وبحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لا تفيض عن حاجته واستعماله الشخصي. وتحدد اللائحة نوع هذه المواد وكميتها.

اللائحة

المادة الرابعة والثلاثون:

١- المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المشار إليها في المادة (السابعة والأربعين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، هي المواد والكميات الآتية:

	اسم المادة		الكمية المسموح بها حدًا أعلى
١	الخشخاش (الأفيون)	Papaver Sominiferum (Opium)	100mg
٢	القنّب وراتنج القنّب (الحشيش والماريوانا)	Cannabix and Cannabis resin	100mg
٣	القات	Cathz edulis (KHAT)	1000mg
٤	فنتانيل	Fentanyl	10mg

	اسم المادة		الكمية المسموح بها حدًا أعلى
٥	هيدروكودون	Hydrocodone	225g
٦	هيدرومورفون	Hydromorphone	150g
٧	ميثادون	Methadone	1g
٨	مورفين	Morphine	105g
٩	أوكسيكودون	Oxycodone	0.5g
١٠	بيثيدين	Pethidine	6g
١١	كودين	Codeine	6g
١٢	دكستروبروبوكسيفين	Dextropropoxyphen	3g
١٣	ثنائي الهيدروكودين	Dihydrocodeine	6g
١٤	درونابينول	Dronabinol	0.5g
١٥	فينيدات الميثيل	Methylphenidate	1g
١٦	بوربرينورفين	Buprenorphine	150mg
١٧	بوتالبيتال	Butalbital	0.5g
١٨	فلونيترازيبام	Flunitrazepam	15g
١٩	بنتازوسين	Pentazocine	3g
٢٠	بنتوباربيتال	Pentobarbital	1.5g
٢١	باربيتال	Barbital	7.5g
٢٢	كلورديازيبوكسيد	Chlordiazepoxide	0.5g
٢٣	كلورازيبات	Clorazepate	300mg
٢٤	ديازيبام	Diazepam	150mg
٢٥	لورازيبام	Lorazepam	37.5mg
٢٦	ميدازيبام	Medazepam	300mg
٢٧	ميبروبامات	Meprobamate	20g
٢٨	أوكسازيبام	Oxazepam	0.75g
٢٩	فينوباربيتال	Phenobarbital	1.5g
٣٠	برازيبام	Prazepam	0.5g

	اسم المادة		الكمية المسموح بها حدًا أعلى
٣١	تيمازبيام	Temazepam	300mg
٣٢	تترازبيام	Tetrazepam	1.5g
٣٣	مجموعة الأمفيتامينات	AMPHETAMINES	عشرة أقراص

٢- لوزير الداخلية - بالتنسيق مع وزير الصحة - أن يعدل أنواع وكميات المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (١) أعلاه.

المادة الثامنة والأربعون:

ن(٦٠)

كل من ارتكب فعلاً مخالفاً لحكم المادة (السادسة والثلاثين) من هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة التاسعة والأربعون:

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ألف ريال:

أ - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو الاتجار فيها وخالف ما نصت عليه المواد (الثالثة والعشرون) و(الثلاثون) و(الحادية والثلاثون) من هذا النظام.

ب - كل من يتولى إدارة صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وخالف ما نصت عليه المادة (الثالثة والعشرون) من هذا النظام.

ج - كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات أو بذور من المشار إليها في الجداول ١، ٢، ٤ المرافقة لهذا النظام، وحاز بحسن نية كميات تزيد على ما يجب أن يكون في حوزته أو تنقص عنه.

٢ - تضاعف عقوبة المخالف في حالة العود إلى ارتكاب فعل مماثل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالعقوبة السابقة، مع إغلاق المحل.

إلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية

المادة الخمسون:

يجوز -بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين) من هذا النظام - إلزام المتعاطي أو مستعمل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ممن يثبت إدمانه، بمراجعة عيادة نفسية تخصص لهذا الغرض لمساعدته على التخلص من الإدمان. ويلزم من يتقرر الإفراج عنه من



المصحة بمراجعة العيادة النفسية للتيقن من شفائه، على أن يرفع طبيب العيادة المكلف بمساعدة المدمن تقريراً عن حالته إلى لجنة النظر في حالات الإدمان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء المريض بمراجعة العيادة النفسية، لكي تقرر إيقاف مراجعته العيادة، أو استمراره لمدة أخرى.

اللائحة

المادة الخامسة والثلاثون:

تحدد وزارة الصحة – بالتنسيق مع لجنة النظر في حالات الإدمان – العيادات النفسية المشار إليها في المادة (الخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة الحادية والخمسون:

ل(٣٣)

يعالج المدمن بسرية تامة، ويجب التكتم على هويته وأي معلومة تتعلق به، ومن يفش من المعنيين بتلك المعلومات شيئاً من ذلك في أي مرحلة من مراحل القضية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال.

ثانياً: العقوبات التكميلية

المادة الثانية والخمسون:

ل(١٢)

١ – تصادر المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المضبوطة وكل ما كان صنعه أو اقتنائه أو بيعه أو استعماله غير مشروع، وإن لم تكن هذه المواد عائدة إلى المتهم أو لم تؤد إلى إدانته.

٢ – تتلف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصادر، أو تسلم كاملة، أو يسلم جزء منها، إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وفق ما تحدده اللائحة.

اللائحة

المادة السادسة والثلاثون:

١ – تصادر المواد المذكورة في الفقرة (١) من المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد ضبطها على أن يثبت ذلك في محضر الضبط.

٢ – لوزير الداخلية أن يبقي لدى الجهة الضابطة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المشروعة التي ضبطتها حتى موعد إتلافها أو تسليمها إلى إدارة مكافحة المخدرات.

٣ – أ – تشكل لجنة أو أكثر – بحسب ما يراه وزير الداخلية – لإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة، يشارك فيها مندوب من كل من:

١ – إمارة المنطقة.
٢ – إدارة مكافحة المخدرات.
٣ – المحكمة.
٤ – هيئة التحقيق والادعاء العام.
٥ – مصلحة الجمارك.
٦ – الجهة التي تولت الضبط.

ب – تحدد ضوابط وإجراءات إتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة بقرار من وزير الداخلية.

ج – يحدد مجلس الوزراء مكافأة أعضاء لجنة الإتلاف.

٤ – يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادرة – كلها أو بعضها – إلى أي جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وذلك وفقاً لضوابط تصدر بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة والخمسون:

مع عدم الإخلال بحقوق الآخرين حسني النية، تصادر بحكم قضائي الأشياء الآتية:

١ – الآلات والأدوات ووسائط النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

٢ – الأموال والأشياء المستمدة أو المحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة، وإن تم إخفاء حقيقتها أو ملكيتها، أو تمويه ذلك.

٣ – المتحصلات الناتجة عن أفعال جرميه يعاقب عليها هذا النظام ولو حولت إلى أموال من نوع آخر.

٤ – ما يعادل القيمة المقررة للمتحصلات غير المشروعة في حالة اختلاط هذه المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة.

٥ – الأرض التي زرعت بالنباتات المدرجة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا النظام إذا كانت مملوكة للجاني، فإن لم يكن مالكاً لها تنظر المحكمة في إنهاء سند الحيازة.

المادة الرابعة والخمسون:

للمحكمة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من جهة التحقيق في أي مرحلة من مراحله أو حال النظر في القضية –متى توافر لها أسباب مقنعة– أن تحكم بإجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي المخدرات أو تجارها أو أموال أزواجهم أو أولادهم القاصرين أو غيرهم من الأشخاص الموجودين داخل المملكة أو خارجها، إلى أن يحكم في القضية، إذا قامت أدلة أو قرائن تدل على أن مصدر هذه الأموال أو بعضها هو أحد الأفعال الجرمية المذكورة في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة الخامسة والخمسون:

ل(٣٧)

١ – يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسئول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

٢ – يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها. كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتاً مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائيا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون:

ل(٣٧)

١ – يمنع السعودي –المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة

لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدة المنع عن سنتين. ولوزير الداخلية الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة السابعة والخمسون:

١- يلغى ترخيص مزاولة المهنة لكل من يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام.

٢ - يلغى ترخيص الاتجار في الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية الممنوح للمنشأة الصيدلية، إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام ممن يملك المنشأة، أو تكرر وقوعها من أحد المسئولين فيها.

٣ - تمنع المؤسسة العلاجية الخاصة من حيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لديها إذا تكرر وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من أحد المسئولين فيها عن هذه المواد.

اللائحة

المادة السابعة والثلاثون:

تتخذ الجهات التنفيذية المختصة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما ورد في المواد (الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.



أحكام عامة





أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

يعاقب بالعقوبة المقررة على الجريمة نفسها، كل من شارك في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من هذا النظام، من المادة (الثالثة) من هذا النظام، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق أم بالتحريض أم بالمساعدة.

المادة التاسعة والخمسون:

١ - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة رقم (١) من المادة (الثامنة والثلاثين) من هذا النظام، بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.

٢ - يعاقب على الشروع في أي جريمة من الجرائم الأخرى بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى لعقوبتي السجن والغرامة المحددتين في هذا النظام للجريمة التامة.

٣ - بالإضافة إلى ما ورد في الفقرتين ١، ٢ من هذه المادة، للمحكمة أن تحكم بعقوبة الجلد التي تراها مناسبة في جميع الأحوال.

المادة الستون:

١ - للمحكمة -ولأسباب معتبرة، أو إذا ظهر لها من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة أحكام هذا النظام- النزول عن الحد الأدنى من عقوبة السجن المنصوص عليها في المواد (السابعة والثلاثين) و(الثامنة والثلاثين)، و(التاسعة والثلاثين)، و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) من هذا النظام. كما أن للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها طبقاً للمادة الثامنة والأربعين من هذا النظام للأسباب نفسها، ما لم يكن سبق أن حكم عليه وعاد إلى المخالفة نفسها. ويجب أن تبين الأسباب التي استند إليها في الحكم في جميع الأحوال.

٢ - إذا عاد المحكوم عليه لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا النظام خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ وقف تنفيذ العقوبة، فللمحكمة إلغاء وقف التنفيذ والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المقررة عن الجريمة الجديدة.

٣ - إذا انقضت مدة وقف تنفيذ العقوبة دون عودة المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المعاقب عليها في النظام، يعد الحكم الموقوف كأن لم يكن وتنقضي كل آثاره.

المادة الحادية والستون:

يعفى من العقوبات المقررة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة -ما لم يكن محرضاً على الجريمة- بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها. فإذا حصل البلاغ عن الجريمة بعد وصولها إلى علم السلطات تعين لإعفاء المبلغ أن يؤدي بلاغه إلى ضبط باقي الجناة ما دام ذلك ممكنا.

اللائحة

المادة الثامنة والثلاثون:

يصدر الإعفاء المنصوص عليه في المادة (الحادية والستين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بقرار مسبب من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام.

المادة الثانية والستون:

١ - إذا ارتكب شخص عدة جرائم معاقب عليها بموجب أحكام هذا النظام قبل صدور حكم نهائي بحقه عن أي واحده منها، وجب محاكمته على الجريمة ذات العقوبة الأشد والحكم بعقوبتها دون غيرها.

٢ - إذا كانت الجريمة معاقب عليها بموجب هذا النظام ونظام آخر، فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثالثة والستون:

تتعدد العقوبات بالغرامة، ولا تجب هذه العقوبات عقوبة المصادرة.

المادة الرابعة والستون:

يجوز تداخل عقوبات الجلد التعزيرية، اكتفاء بالعقوبة الأشد، ما لم يرى القاضي خلاف ذلك، مع التصريح بثبوت الإدانة في كل جريمة على حدة.

المادة الخامسة والستون:

يطبق ما نصت عليه المادتان (السابعة والعشرون) و(الثامنة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية[1] فيما يتعلق بضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة والعشرون) من نظام الإجراءات الجزائية[2]، لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي في جميع أنحاء المملكة في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام. ولهم في سبيل ذلك البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم وضبط المواد المشتبه بها وتحريزها.

اللائحة

المادة التاسعة والثلاثون:

لمديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف في القطاعات العسكرية صفة الضبط الجنائي في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية داخل القطاعات والمنشآت التابعة لها، على أن ينسق بينهم وبين مسؤولي الضبط الجنائي والتحقيق لدى الجهات المختصة في قضايا المخدرات.

---

(١) نصت المادة السابعة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ على ما يلي: «على رجال الضبط الجنائي كل بحسب اختصاصه أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم في جميع الجرائم، وعليهم وعلى مرؤوسيهم تحت إشرافهم أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه، ويسجلوا ملخصها وتاريخها في سجل يعد لذلك، مع إبلاغ النيابة العامة بذلك فوراً. ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام بالإجراءات التي تقتضيها الحال، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر خاص بذلك يوقع عليه هو ومعاونوه».

كما نصت المادة الثامنة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية سالف الذكر على ما يلي: «لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة».

(٢) نصت المادة السادسة والعشرون من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ على ما يلي: «يقوم بأعمال الضبط الجنائي - بحسب المهمات الموكولة إليه - كل من: ١- أعضاء النيابة العامة، في مجال اختصاصهم. ٢- مديري الشرط ومعاونيهم في المدن والمحافظات والمراكز. ٣- الضباط في جميع القطاعات العسكرية - كل بحسب المهمات الموكولة إليه - في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم. ٤- محافظي المحافظات ورؤساء المراكز. ٥- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية، في الجرائم التي ترتكب على متنها. ٦- رؤساء مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في حدود اختصاصهم. ٧- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائي، بموجب أنظمة خاصة. ٨- الجهات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق، بحسب ما تقضي به الأنظمة».

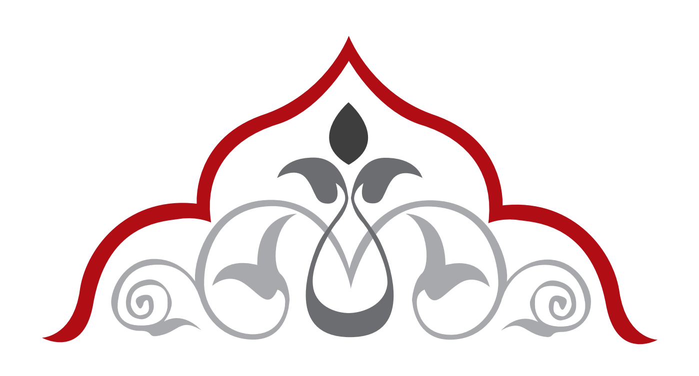


المادة السابعة والستون:

للمختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في تنفيذ أحكام هذا النظام ومهمة دخول مخازن الأدوية ومستودعات الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمستشفيات والمستوصفات والصيدليات ومصانع الأدوية والمستحضرات الطبية ومعامل التحاليل الكيمائية التي تستخدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على الدفاتر والسجلات المتعلقة بكيفية التصرف في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

المادة الثامنة والستون:

للمختصين في الجمارك وحرس الحدود ومؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة الزراعة صفة الضبط الجنائي، كل فيما يخص أعمال وظيفته ويتصل بأحكام هذا النظام، ويتم التنسيق بينهم وبين مسئولي الضبط الجنائي لدى الجهات الأمنية وجهات التحقيق المختصة في قضايا مكافحة المخدرات.



أحكام ختامية



أحكام ختامية

المادة التاسعة والستون:

تعد وزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الصحة، اللائحة التنفيذية لهذا النظام، خلال مئة وثمانين يوماً بعد العمل بهذا النظام، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء، وتنشر في الجريدة الرسمية[1].

المادة السبعون:

لوزير الصحة أن يعدل الجداول المرافقة لهذا النظام، بإضافة مواد جديدة إليها أو حذف بعض المواد المذكورة فيها أو إجراء تغيير عليها في الترتيب أو النسب، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة الحادية والسبعون:

تعد الجداول المرافقة لهذا النظام، وتعديلاتها، جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة الثانية والسبعون:

لا يمس الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ما يكون حقاً مشروعاً للغير.

المادة الثالثة والسبعون:

يلغي هذا النظام نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الصادر بالأمر السامي ذي الرقم ٣٣١٨ والتاريخ ٩ / ٤ / ١٣٥٣هـ وكل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الرابعة والسبعون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره[2].

اللائحة

المادة الأربعون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية[1]، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها.

---

(١) صدرت اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١) وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٣١هـ، ونُشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم (٤٣١٠) الصادر يوم الجمعة ٦/ ٧/ ١٤٣١هـ الموافق ٨/ ٦/ ٢٠١٠م.

(٢) نُشر النظام في الجريدة الرسمية (أم القرى) في عددها رقم (٤٠٦٢) الصادر يوم الجمعة ١٢/ ٨/ ١٤٢٦هـ الموافق ١٦/ ٩/ ٢٠٠٥م.

أحكام عامة على الجداول المرفقة
بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
المعتمدة بمحضر الاجتماع العاشر للجنة المشتركة
بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء
المبني على قرار وزير الصحة رقم ١٤٤١/ ٨٣٣٩٣٦ وتاريخ ١٦ /٠٦/ ١٤٤١هـ

المواد المخدرة:

أولاً: الجدول الأول يشمل المواد المخدرة وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.

٢. فئة (ب) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.

٣. فئة (ج) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.

٤. فئة (د) تضم المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٦١م.

٥. فئة (هـ) تضم المواد المخدرة المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الأول المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الصفراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (د) من الجدول الأول، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المستحضرات الصيدلانية التي لا تخضع لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ويكون أحد مكوناتها ٨ ملجم كودين فأقل وبشكل صيدلاني أقراص أو كبسولات فقط، فإنها تكون من الأدوية التي تصرف بوصفة طبية ولا تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولكن تطبق عليها الأحكام الواردة في نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية.

المؤثرات العقلية:

أولاً: الجدول الثاني يشمل المؤثرات العقلية وينقسم إلى خمس فئات على النحو التالي:

١. فئة (أ) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٢. فئة (ب) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٣. فئة (ج) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٤. فئة (د) تضم المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧١م.

٥. فئة (هـ) تضم المؤثرات العقلية المراقبة محلياً بالمملكة.

ثانياً: الفئات (أ، ب، ج، د) في الجدول الثاني المذكورة أعلاه تعرف بالقائمة الخضراء والتي تصدر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

ثالثاً: فئة (أ) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

رابعاً: المؤثرات العقلية التالية:

١. FENETYLLINE

٢. METHAQUALONE

٣. SECOBARBITAL

الواردة في الفئة (ب) من الجدول الثاني، يحظر استيرادها أو تصديرها أو إنتاجها أو صنعها أو استعمالها أو الاتجار بها أو توزيعها أو وصفها أو حيازتها بأي وسيلة كانت، ويقتصر استخدامها على الأبحاث الطبية والعلمية فقط، بعد أخذ موافقة قطاع الدواء في الهيئة العامة للغذاء والدواء.

خامساً: المؤثرات العقلية التالية:

١. EPHEDRINE

٢. ETHANOL

٣. NOREPHEDRINE

الـواردة في الفئـة (هـ) مـن الجدول الثاني إذا كانـت على شـكل صيـدلاني وللعـلاج الطبي فإنها تخضـع للرقابة وتطبـق عليهـا الأحـكام الـواردة في نظـام مكافحـة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة، أما المستحضرات الصيدلانيـة التـي يكـون أحـد مكوناتها إحـدى هـذه المـواد فإنهـا لا تخضـع للرقابـة ولا تطبق عليها الأحـكام الـواردة في نظـام مكافحـة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة، ولكـن يطبـق عليهـا نظـام المنشآت والمستحضرات الصيدلانيـة ولائحتـه التنفيذيـة.

ومـا عـدا ذلـك فتطبق عليهـا الأحكام الـواردة في نظام استـيراد المـواد الكيميائية وإدارتهـا الصادر بقـرار مجلس الـوزراء الموقـر رقـم (١٤٣) وتاريـخ ١٤ / ٦/ ١٤٢٧هـ، والمصـادق عليـه بالمرسـوم الملكـي الكريـم رقـم (م/ ٣٨) وتاريـخ ١٦ / ٦/ ١٤٢٧هـ.

سادساً: المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مادة مخدرة ومؤثر عقلي تعامل كمادة مخدرة.

سابعاً: تعامـل المـواد القياسـية التـي تحتـوي مـواد مخـدرة أو مؤثـرات عقليـة معاملـة المـادة التـي تحتويها.

ثامناً: كواشـف المـواد المخـدرة والمؤثـرات العقليـة، لا تخضـع للرقابـة ولا تطبـق عليهـا الأحـكام الـواردة في نظـام مكافحـة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة، وتعامـل معاملـة الكواشـف العاديـة ويكـون فسـحها عـن طريـق قطـاع الأجهـزة والمنتجـات الطبيـة في الهيئـة العامـة للغـذاء والـدواء.

السلائف الكيميائية:

الجدول الثالث يشمل السلائف الكيميائية وينقسم إلى فئتين على النحو التالي:

١ . فئـة (أ) تضـم السـلائف الكيميائيـة المدرجـة في الجـدول الأول لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لعـام ١٩٨٨م.

٢ . فئـة (ب) تضـم السـلائف الكيميائيـة المدرجـة في الجـدول الثـاني لاتفاقيـة الأمـم المتحـدة لعـام ١٩٨٨م.

البذور والنباتات:

الجدول الرابع يشـمل النباتـات والبـذور المحظـورة وأي جـزء منهـا وفي جميع أطـوار نموهـا وعلى أي شـكل كانـت أو وجـدت.



الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية



الجدول الأول
(المواد المخدرة)

فئة (أ): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine (derivative of thebaine)	أسيتورفين
2.	Acetyl-Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل – ألفا–ميثيل فنتانيل
3.	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	أسيتيل فنتانيل
4.	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول
5.	Acryloylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacrylamide	أكريلويل فينتانيل
6.	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl) ethyl] -4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	ألفنتانيل
7.	AH-7921	3,4-dichloro-N-[(1-dimethylamino) cyclohexylmethyl]benzamide	اى ام – ٧٩٢١
8.	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين
9.	Alphacetylmethadol	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتيل ميثادول
10.	Alphameprodine	α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميبرودين
11.	Alphamethadol	α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفاميثادول
12.	Alpha-Methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا–ميثيل فنتانيل

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
13.	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل
14.	Alphaprodine	α-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفابرودين
15.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين
16.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيتيدين
17.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
18.	Betacetylmethadol	β-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
19.	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
20.	Beta-Hydroxy-3-Methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي- ٣-ميثيل فنتانيل
21.	Betameprodine	β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتاميبرودين
22.	Betamethadol	β-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
23.	Betaprodine	β-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
24.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolinyl)piperidine	بيزيترامid
25.	Brorphine	1-[1-[1-(4-bromophenyl) ethyl]-piperidin-4-yl]-1,3-dihydro-2Hbenzimidazol-2-one	برورفين
26.	Butyrfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl]butanamide	بيوتايرفينتانيل
27.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنّب وراتنج القنّب وخلاصات وأصباغ القنّب

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
28.	Carfentanil	(4-((1-oxopropyl)-phenylamino)-1-(2-phenylethyl)-4-piperidinecarboxylic acid methyl ester)	كارفينتانيل
29.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
30.	Coca leaf*	the leaf of the coca bush (plant material), except a leaf from which all -ecgonine, cocaine and any other ecgonine alkaloids have been removed *	ورقة الكوكا
31.	Cocaine	methyl ester of benzoylecgonine (an alkaloid found in coca leaves or prepared by synthesis from ecgonine)	كوكايين
32.	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime (derivate of morphine)	كودوكسيم
33.	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade, ("Poppy straw": all parts(except the seeds) of the opium poppy, after mowing)	رُكازة قش الخشخاش
34.	Crotonylfentanyl	(E)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylbut-2-enamide	كروتونايل فينتانيل
35.	Cyclopropylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylcyclopropanecarboxamide, monohydrochloride	سايكلو بروبايل فينتانيل
36.	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين
37.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine (dextro-rotatory isomer of moramide)	دكستروموراميد

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
38.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino) propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
39.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ايثيل تيامبوتين
40.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
41.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo -ethanotetrahydrooripavine (derivative of etorphine)	ثنائي الهيدروإيتورفين
42.	Dihydromorphine	(derivative of morphine)	ثنائي الهيدرومورفين
43.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول
44.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفبتانول
45.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'›-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل التيامبوتين
46.	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافتيل
47.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
48.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون
49.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β,14-diol	دروتيبانول
50.	Ecgonine	its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين
51.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ايثيل ميثيل تيامبوتين
52.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	ايتونيتازين

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
53.	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	ايتورفين
54.	Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ايتوكسيريدين
55.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilinopiperidine	فنتانيل
56.	4-Fluoroisobutyrfentanyl	(4-FIBF) N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl) isobutyramide	٤-فلورو إيسوبوتير فينتانيل
57.	Furanylfentanyl	N-phenylN-[1-(2-phenylethyl) piperidin-4-yl] furan-2-carboxamide	فورانيل فينتانيل
58.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريتيدين
59.	Heroin	Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيروين
60.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone (derivative of morphine)	هيدروكودون
61.	Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine (derivative of morphine)	هيدرومورفينول
62.	Hydromorphone	Dihydromorphinone (derivative of morphine)	هيدرومورفون
63.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين
64.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	ايسوميثادون
65.	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[[4-(1-methylethoxy)phenyl]methyl]-5-nitro-1H-benzimidazole-1-ethanamine	ايزوتونيتازين
66.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
67.	Levomethorphan**	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan **	ليفوميتورفان
68.	Levomoramide	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine	ليفوموراميد
69.	Levophenacylmorphan	(-)-3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان
70.	Levorphanol**	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan **	ليفورفانول**
71.	Metazocine	2′-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين
72.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون
73.	Methadone	intermediate 4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون
74.	Methoxyacetylfentanyl	2-methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-acetamide, monohydrochloride	ميثوكسي استيايل فينتانيل
75.	Methyldesorphine	6-methyl-Δ6-deoxymorphine (derivative of morphine)	ميثيل ديسورفين
76.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine (derivative of morphine)	ميثيل ثنائي هيدرومورفين
77.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide -3	ميثيل فنتانيل
78.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl]propionanilide -3	ميثيل تيوفنتانيل
79.	Metonitazine	N, N-diethyl-2- ethoxybenzyl)-5-nitro-1H-benzo[d]imidazol-1-yl) ethan-1-amine	ميتونيتازين
80.	Metopon	5-methyldihydromorphinone (derivative of morphine)	ميتوبون
81.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
82.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيريدين
83.	Morphine	the principal alkaloid of opium and of opium	مورفين
84.	Morphine Methobromide	And other pentavalent nitrogen morphine derivatives including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبروميد المورفين
85.	Morphine-N-oxide	(derivative of morphine)	أكسيد نيتروجين المورفين
86.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي
87.	MT-45	1-Cyclohexyl-4-(1,2-diphenylethyl)piperazine	ام تي- ٤٥
88.	Myrophine Myristylbenzylmorphine	(derivative of morphine)	ميروفين
89.	Nicomorphine 3,6-dinicotinylmorphine	(derivative of morphine)	نيكومورفين
90.	Noracymethadol	(±»)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نورا سيميثادول
91.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول
92.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون
93.	Normorphine Demethylmorphine	(derivative of morphine)	نورمورفين
94.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون
95.	Ocfentanil	N-(2-Fluorophenyl)-2-methoxy-N-(1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl)acetamide	أوكفينتانيل
96.	Opium***	The coagulated juice of the opium poppy (plant species Papaver somniferum L.) ***	أفيون ***

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
97.	Oripavine	3-O-demethylthebaine, or 6,7,8,14-tetradehydro-4,5-alpha-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	اوريبافين
98.	Orthofluorofentanyl	o-fluorofentanyl, 2-fluorofentanyl	اورثوفلوروفينتانيل
99.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone (derivative of morphine)	أوكسيكودون
100.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone (derivative of morphine)	أوكسيمورفون
101.	Para-Fluorobutyrylfentanyl	N-(4-fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide, monohydrochloride	فنتانيل بارا-فلورو بيتاريال
102.	Para-Fluorofentanyl	4′-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل
103.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
104.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين
105.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ
106.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب
107.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج
108.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون
109.	Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl) propionanilide	فينامبروميد
110.	Phenazocine	2′-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين
111.	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
112.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فينوبيريدين
113.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين
114.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيريتراميد
115.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين
116.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيريدين
117.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميتورفان
118.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl] morpholine	راسيموراميد
119.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان
120.	Remifentanil	1-(2-methoxy carbonyl ethyl)-4-(phenylpropionylamino) piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل
121.	Sufentanil	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl] propionanilide	سوفنتانيل
122.	Tetrahydrofuranylfentanyl		تتراهيدرو فورانيل فينتانيل
123.	Thebacon Acetyldihydrocodeinone	(acetylated enol form of hydrocodone)	تيباكون
124.	Thebaine	(an alkaloid of opium; also found in Papaver bracteatum)	تيبايين
125.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل
126.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
127.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ثلاثي الميبيريدين
128.	U-47700	3,4-dichloro-N-[2-dimethylamino)cyclohenyl]-N-methylbenzamide	يو – ٤٧٧٠٠
129.	Valerylfentanyl	N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylpentanamide	فاليرايل فينتانيل

AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; the esters and ethers, unless appearing in another Schedule, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such esters or ethers is possible; the salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of esters, ethers and isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

* For the calculation of estimates and statistics in accordance with the terms of the 1961 Convention, coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).

** Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

*** For the calculation of estimates and statistics in accordance with the terms of the 1961 Convention, all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

فئة (ب): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Acetyldihydrocodeine	(derivative of codeine)	أسيتيل ثنائي الهيدروكودبين
2.	Codeine	3-methylmorphine (derivate of morphine, alkaloid contained in opium & poppy straw)	كودبين
3.	Dextropropoxyphene	α-(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	دكستروبروبوكسيفين
4.	Dihydrocodeine	(derivative of morphine)	ثنائي الهيدروكودبين

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
5.	Ethylmorphine	3-ethylmorphine (derivative of morphine)	ايثيل مورفين
6.	Nicocodine	6-nicotinylcodeine (derivative of morphine)	نيكوكودين
7.	Nicodicodine	6-nicotinyldihydrocodeine (derivative of morphine)	نيكوديكودين
8.	Norcodeine	N-demethylcodeine (derivative of morphine)	نوركوديين
9.	Pholcodine	Morpholinylethylmorphine (derivative of morphine)	فولكودين

AND the isomers, unless specifically excepted, of the drugs in this Schedule whenever the existence of such isomers is possible within the specific chemical designation; The salts of the drugs listed in this Schedule, including the salts of the isomers as provided above whenever the existence of such salts is possible.

وايسومرات العقاقير الواردة في هذه الفئة، ما لم يستبعد منها صراحة، كلما أمكن وجود مثل هذه الايسومرات، ضمن نطاق التسميات الكيميائية المحددة؛ وأملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة ، بما في ذلك أملاح الايسومرات على النحو الوارد أعلاه، كلما أمكن وجود هذه الأملاح.

فئة (د): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية ١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endoethenooripavine (derivative of thebaine)	أسيتورفين
2.	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	أسيتيل – ألفا-ميثيل فنتانيل
3.	Acetylfentanyl	N-(1-Phenethylpiperidin-4-yl)-N-phenylacetamide	اسيتيل فنتانيل
4.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل
5.	Alpha-Methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل تيوفنتانيل

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
6.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا–هيدروكسي– ٣–ميثيل فنتانيل
7.	Beta-Hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا–هيدروكسي فنتانيل
8.	Carfentanil	(4-((1-oxopropyl)-phenylamino)-1-(2-phenylethyl)-4-piperidinecarboxylic acid methyl ester)	كارفينتانيل
9.	Desomorphine	Dihydrodeoxymorphine (derivative of morphine)	ديسومورفين
10.	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine (derivative of thebaine)	ايتورفين
11.	Heroin	Diacetylmorphine (derivative of morphine)	هيروين
12.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون
13.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	٣–ميثيل فنتانيل
14.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl) ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	٣– ميثيل تيوفنتانيل
15.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	ام بي بي بي
16.	Para-Fluorofentanyl	4›-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا–فلوروفنتانيل
17.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب
18.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	تيوفنتانيل

AND the salts of the drugs listed in this Schedule whenever the formation of such salts is possible.

وأملاح العقاقير المدرجة في هذه الفئة، كلما أمكن تكوُّن هذه الأملاح.

فئة (ج): (هي المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية ١٩٦١م)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
1.	Preparations of: Acetyldihydrocodeine, Codeine, Dihydrocodeine, Ethylmorphine, Nicocodine, Nicodicodine, Norcodeine and Pholcodine	when compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100 milligrams of the drug per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations. عندما تكون مركبة من مكوِّن آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة عن ١٠٠ ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركزها ٢,٥ في المائة في المستحضرات غير المجزأة.	الأسيتيل ثنائي الهيدروكودين الكودين ثنائي الهيدروكودين لاايثيلمورفين النيكوكودين النيكوديكودين النوركودين الفولكودين
2.	Preparations of: Propiram	Containing not more than 100 illigrams of Propiram per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose. التي لا تحتوي على أكثر من ١٠٠ ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميتيسليولوز.	البروبيرام

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
3.	Preparations of: Dextropropoxyphene	for oral use containing not more than 135 milligrams of dextropropoxyphene base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5 per cent in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention on Psychotropic Substances. للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد على ١٣٥ ملليغراماً من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزين على ٢,٥ في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م.	الدكستروبروبوكسيفين
4.	Preparations of: Cocaine AND Preparations of: Opium or morphine	containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base; and containing not more than 0.2 per cent of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one or more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health. التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها ٠,١ في المائة محسوباً على أساس قاعدة المورفين اللامائي، والمركبة من مكوّن واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.	الكوكايين والأفيون أو المورفين

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
5.	Preparations of: Difenoxin	Containing, per dosage unit, not more than 0.5 milligram of difenoxin and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 5 per cent of the dose of difenoxin. التي لا تحتوي على أكثر من ٠,٥ ملليغرام من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من سلفات الاتروبين الموجودة فيها ما يكافىء ١ في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسين.	ثنائي الفينوكسين
6.	Preparations of: Diphenoxylate	Containing, per dosage unit, not more than 2.5 milligrams of Diphenoxylate calculated as base and a quantity of atropine sulfate equivalent to at least 1 per cent of the dose of Diphenoxylate. التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوباً كقاعدة) الموجودة فيها ٢,٥ ملليغرام في وحدة الجرعة، وتكون كمية سلفات الاتروبين الموجودة فيها ما يكافىء ١ في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.	ثنائي الفينوكسيلات
7.	Preparations of: Pulvis ipecacuanhae et opii compositus	10 per cent opium in powder 10 per cent ipecacuanha root, in powder well mixed with 80 per cent of any other powdered ingredient containing no drug. ١٠ في المائة أفيون مسحوق، مع ١٠ في المائة جذور أبيكاك مسحوقة وممزوجة جيداً مع ٨٠ في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوى على عقار.	مسحوق مركب أبيكاك والأفيون

	Narcotic drugs	Description/Chemical name	المادة المخدرة
8.	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material that contains no drug.	Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material that contains no drug. مستحضرات تطابق أياً من الصيغ المدرجة في هذا الجدول وأخلاط تلك المستحضرات مع أي من أي مادة لا تحتوى على عقار.	

فئة (هـ): (هي المواد المخدرة الخاضعة للرقابة محلياً بالمملكة)

	Narcotic drugs	Description/Chemical name and other names	المادة المخدرة
1.	TRAMADOL		ترامادول
2.	LACTUCARIUM		لاكتوكاريوم
3.	HU-210 Analogues of THC	(6aR,10aR)- 9-(Hydroxymethyl)-6,6-dimethyl- 3-(2-methyloctan-2-yl)- 6a,7,10,10a-tetrahydrobenzo [c] chromen- 1-ol (synthetic cannabinoid)	اتش يو – ٢١٠
4.	Cylohexylphenol (CP) series	CP 59,540, CP 47,497 and their n-alkyl homologues 2-[(1R,3S)-3-hydroxycyclohexyl]-5-(2-methyloctan-2-yl)phenol is a cannabinoid receptor agonist drug	سايلوهيكسي فينول
5.	Oleamide	an amide of the fatty acid oleic acid	أوليمايد

الجدول الثاني
(المؤثرات العقلية)

فئة (أ): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٧١ م)

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.		ANPP	4-anilino-N-phenethylpiperidine	اى ان بي بي
2.	BROLAMFETAMINE	DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	برولامفيتامين
3.	CATHINONE		(–)-(S)-2-aminopropiophenone	كاثينون
4.		DET	3-[2-(diethylamino) ethyl]indole	دي إي تي
5.		DMA	(±)-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي ام أي
6.		DMHP	3-(1,2-dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl- 6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	دي ام اتش بي
7.		DMT	3-[2-(dimethylamino) ethyl]indole	دي ام تي
8.		DOC	2,5-Dimethoxy-4-chloroamphetamine	دي او سي
9.		DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy-α-methylphenethylamine	دي او إي تي
10.	ETICYCLIDINE	PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتيسيكليدين
11.	ETRYPTAMINE		3-(2-aminobutyl)indole	إيتريبتامين
12.		N-hydroxy MDA	(±)-N[α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl] hydroxylamine	إن هيدروكسي ام دي أي

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
13.	(+)-LYSERGIDE	LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8β-@ carboxamide	+ (–) ليسرجيد
14.		MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl-α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	ام دي إي ان إيثايل ام دي أي
15.		MDMA	(±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	ام دي ام إي
16.		mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميسكالين
17.		methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	ميثكاثينون
18.		4-methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	٤ – ميثيل أمينوريكس
19.		MMDA	5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	ام ام دي أي
20.		4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	٤ – ام تي أي
21.		25I-NBOMe	(2-(4-iodo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl] ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
22.		25B-NBOMe	(2-(4-bromo-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl] ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
23.		25C-NBOMe	(2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)-N-[(2-methoxyphenyl) methyl] ethanamine)	ان بي او مي كومبوند
24.		NPP	N-Phenethyl-4-piperidinone	ان بي بي

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
25.		parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d] pyran-1-ol	باراهكسيل
26.		PMA	p-methoxy-α-methylphenethylamine	بي ام أي
27.		psilocine, psilotsin	3-[2-(dimethylamino) ethyl]indol-4-ol	بسيلوسين، بسيلوتسين
28.	Para-Methoxymethylamine	PMMA	1-(4-Methoxyphenyl)-N-methyl-propan-2-amine	بارا ميثوكسي امين
29.	PSILOCYBINE		3-[2-(dimethylamino) ethyl]indol-4-yl dihydrogen phosphate	بسيلو سيبين
30.	ROLICYCLIDINE	PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl) pyrrolidine	روليسيكليدين
31.		STP, DOM	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	اس تي بي ، دي او ام
32.	TENAMFETAMINE	MDA	α-methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethylamine	تينامفيتامين
33.	TENOCYCLIDINE	TCP	1-[1-(2-thienyl) cyclohexyl]piperidine	سيكليدين تينو

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
34.		tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants: 7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo [b,d]pyran-1-ol (9R,10aR)-8,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6aR,9R,10aR)-6a,9,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b,d] pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,10,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H- dibenzo[b,d] pyran- 1-ol 6a,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d] pyran-1-ol (6aR,10aR)-6a,7,8,9,10,10a-hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6Hdibenzo[b,d] pyran-1-ol		تراهيدروكانابينول والايسومرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية:
35.		TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	تي ام أي

The stereoisomers of substances in this Schedule are also controlled, unless specifically accepted, whenever the existence of such stereoisomers is possible within the specific chemical designation.

فئة (ب): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٧١م)

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.	AB-CHMINACA		N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	اي بي كميناكا
2.	AB-FUBINACA		N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl) methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	أي بي فوبيناكا
3.	AB-PINACA		(S)-N-(1-amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide	اي بي بيناكا
4.	ADB-FUBINACA		N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl) methyl]-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي فوبيناكا
5.	ADB-CHMINACA (MABCHMINACA)	MAB-CHMINACA	N-[1-(aminocarbonyl)-2,2-dimethylpropyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide	اى دي بي كميناكا
6.	5F-AMB-PINACA	5F-AMB,5FMMB-PINACA	Methyl 2-({[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl] carbonyl}amino)-3-methylbutanoate	٥اف اى ام بي بيناكا
7.	AMFETAMINE	amphetamine	(±)-α-methylphenethylamine	أمفيتامين
8.	AMINEPTINE		7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[a,d] cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	أمينيبتي

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
9.	5F-APINACA (5F-AKB-48)		N-(adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide.	٥اف ابيناكا
10.	alpha-pyrrolidinohexanophenone	alpha-PHP	2-(Pyrrolidin-1-yl)-1-(phenyl)hexan-1-one	الفا بي اتش بي
11.	4F-MDMB-BINACA	4F-MDMB -BUTINACA	Methyl 2-[[1-(4-fluorobutyl) indazole-3-carbonyl] amino]-3,3-dimethyl-butanoate, methyl 2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate	٤اف ام دي ام بي بيناكا
12.	5F-MDMB-PICA	5F-MDMB-2201	methyl 2-(1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate, (methyl 2-[[1-(5-fluoropentyl) indole-3-carbonyl] amino]-3,3-dimethyl-butanoate)	٥اف ام دي ام بي بيكا
13.	5F-PB-22		1-pentyfluoro-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester	٥ أف–بى بي– ٢٢
14.		AM-2201	1-[(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]-(naphthalen-1-yl) methanone	اى ام – ٢٢٠١
15.		2 C-B	4-bromo-2,5-dimethoxyphenethylamine	٢– سي بي
16.	4-chloromethcathinone	4-CMC	1- (4- chlorophenyl)-2- (methylamino)-1- propanone, Clephedrone	٤كلورو ميثاكاثينون
17.	CUMYL-4CN-BINACA		4-CYANO CUMYL-BUTINACA	كيوميل –٤– سي ان–بيناكا

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
18.	CUMYL-PEGACLONE		5-pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1Hpyrido[4,3-b] indol-1-one» SGT-151	كيوميل بيقاكلون
19.	DEXAMFETAMINE	dexamphetamine	(+)-α-methylphenethylamine	ديكسامفيتامين
20.	DIPHENIDINE		1-(1,2-diphenylethyl)-piperidine, monohydrochloride	دافينيدين
21.	DRONABINOL[a]	delta-9-tetrahydrocannabinol and its stereochemical variants	(6aR,10aR)-6a,7,8,10a-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6Hdibenzo [b,d] pyran-1-ol	درونابينول
22.	Ephylone		N-ethylnorpentylone	ايفيلون
23.	N-ethylhexedrone	NEH	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one	ان ايثيل هيكسيدرون
24.	ETHYLPHENIDATE			ايثيل فينيدات
25.	ETHYLONE	MDEC, βk-MDEA	3,4-methylenedioxy-N-ethylcathinone	ايثايلون
26.	Eutylone		3,4-methylenedioxy-alpha-ethylaminobutephenone > other names: 1-(benzo[d][1,3] dioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one 1-(1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino)butan-1-one	يوتيلون
27.	FENETYLLINE		7-[2-[(α-methylphenethyl) amino]ethyl]theophylline	فينيتيلين
28.	4-Fluoroamphetamine		(4-FA) 1-(4-fluorophenyl) propan-2-amine	٤ – فلورو أمفيتامين
29.	FUB-AMB (MMB-FUBINACA, AMB-FUBINACA)		methyl (2S)-2-[[1-[(4-fluorophenyl) methyl]indazole -3-carbonyl]amino]-3-methylbutanoate	اف يو بي–اى ام بي

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
30.	JWH- compound		(2-Methyl-1-propyl-1H-indol-3-yl)-1-naphthalenylmethanone and others are chemicals from the naphthoylindole family that acts as a subtype-selective cannabinoid agonist	جى دبليو اتش
31.	LEVAMFETAMINE	levamphetamine	(–)-(R)-α-methylphenethylamine	ليفامفيتامين
32.		levomethamphetamine	(–)-N,α-dimethylphenethylamine	ليفو ميتامفيتامين
33.	MDMB-CHMICA			ام دي ام بي–كميكا
34.	MDMB-4en-PINACA		3-methyl-N-[[1-(4-penten-1-yl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]- L-valine, methyl ester	ام دي ام بي- ٤اي ان –بيناكا
35.	5F-MDMB-PINACA (5F-ADB)		methyl 2-{[1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole3-carbonyl] amino}-3,3-dimethylbutanoate	٥اف–ام دي ام بي–بيناكا
36.		MDPV	3,4-METHYLENEDIOXYPYROVALERONE	ام دي بي في
37.	MECLOQUALONE		3-(o-chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
38.	MEPHEDRONE		4-Methylenemethcathinone	ميفيدرون
39.	METAMFETAMINE	methamphetamine	(+)-(S)-N,α-dimethylphenethylamine	ميتامفيتامين
40.	METAMFETAMINE RACEMATE	methamphetamine racemate	(±)-N,α-dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين
41.	METHAQUALONE		2-methyl-3-o-tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون
42.	METHIOPROPANINE (MPA)			ميثيو بروبانين

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
43.	4-Methylethcathinone		(4-MEC) 4-methyl-N-ethylcathinone; 2-ethylamino-1-p-tolylpropan- 1-one	ميثايل ايثكاثينون
44.	METHYLONE		3,4-METHELENDIOXYN-METHYLCATHINONE.	ميثايلون
45.	METHYLPHENIDATE		methyl α-phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل
46.	BENZYLPIPRAZINE		(BZP) and derivatives N-Benzylpiprazine and JWHlpiprazine dihydrochloride	البنزايل برازين ومشتقاتها
47.	PENTEDRONE		α-methylamino-valerophenone	بينتدرون
48.	PHENCYCLIDINE	PCP	1-(1-phenylcyclohexyl) piperidine	فينسيكليدين
49.	3-METHOXYPHENCYCLIDINE		1-[1-(3-Methoxyphenyl) cyclohexyl]piperidine» 3-MeO-PCP	٣- ميثوكسي فينسايكليدين
50.	PHENMETRAZINE		3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين
51.	α-Pyrrolidinopentiophenone (α-PDP); or: α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP); para-Methyl-4-methylaminorex (4,4’-DMAR) and methoxetamine (MXE)		α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP); para-Methyl-4-methylaminorex (4,4’-DMAR) and methoxetamine (MXE)	
52.	SECOBARBITAL		5-allyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	سيكوباربيتال
53.	UR-144		(1-pentylindol-3-yl)-(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone	يو آر – ١٤٤
54.	XLR-11		5»-fluoro-UR- 144 -آر	اكس ال آر – ١١
55.	ZIPEPROL		α-(α-methoxybenzyl)-4-(β-methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيبرول

a This international non-proprietary name refers to only one of the stereo chemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

فئة (ج): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث لاتفاقية ١٩٧١م)

	International non-proprietary name	**Other nonproprietary or trivial names**	**Chemical name**	**المؤثر العقلي**
1.	AMOBARBITAL		5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2.	BUPRENORPHINE		2l-cyclopropyl-7-α-[(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo- ethano-6,7,8,14-tetrahydrooripavine	بوبرينورفين
3.	BUTALBITAL		5-allyl-5-isobutylbarbituric acid	بوتالبيتال
4.	CATHINE	(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)-α-[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين
5.	CYCLOBARBITAL		5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6.	FLUNITRAZEPAM		5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin- 2-one	فلونيترازيبام
7.	GLUTETHIMIDE		2-ethyl-2-phenylglutarimide	غلوتيثيميد
8.	PENTAZOCINE		(2R*,6R*,11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2- butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9.	PENTOBARBITAL		5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال

فئة (د): (هي المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الرابع لاتفاقية ١٩٧١م)

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
1.	ALLOBARBITAL		5,5-diallylbarbituric acid	ألوباربيتال
2.	ALPRAZOLAM		8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4] benzodiazepine	ألبرازولام
3.	AMFEPRAMONE	diethylpropion	2-(diethylamino) propiophenone	أمفيبرامون
4.	AMINOREX		2-amino-5-phenyl-2-oxazoline	أمينوركس
5.	BARBITAL		5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال
6.	BENZFETAMINE	benzphetamine	N-benzyl-N,α-dimethylphenethylamine	بنزفيتامين
7.	BROMAZEPAM		7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيبام
8.	BROTIZOLAM		2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-striazolo[4,3- a][1,4] diazepine	بروتيزولام
9.		butobarbital	5-butyl-5-ethylbarbituricacid	بوتوباربيتال
10.	CAMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيبام
11.	CHLORDIAZEPOXIDE		7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسيد

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
12.	CLOBAZAM		7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)-dione	كلوبازام
13.	CLONAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام
14.	CLONAZOLAM		6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام
15.	CLORAZEPATE		7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات
16.	CLOTIAZEPAM		5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno [2,3-e]- 1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام
17.	CLOXAZOLAM		10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo-[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام
18.	DELORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام
19.	DIAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام
20.	DICLAZEPAM	chlorodiazepam		دايكلازيبام
21.	ESTAZOLAM		8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	إيستازولام

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
22.	ETIZOLAM		4-(2-chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4] triazolo[4,3-a][1,4] diazepine	ايتيزولام
23.	ETHCHLORVYNOL		1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول
24.	ETHINAMATE		1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات
25.	ETHYL LOFLAZEPATE		ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل
26.	ETILAMFETAMINE	N-ethylamphetamine	N-ethyl-α-methylphenethylamine	إيثيل أمفتيامين
27.	FENCAMFAMIN		N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين
28.	FENPROPOREX		(±)-3-[(α-methylphenylethyl) amino]propionitrile	فينبروبوركس
29.	FLUALPRAZOLAM		8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4] triazolo[4,3-a] [1,4]benzodiazepine	فلو البرازولام
30.	FLUBROMAZOLAM	Triazolobenzodiazepines		فلو برومازولام
31.	FLUDIAZEPAM		7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام
32.	FLURAZEPAM		7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro- 2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام
33.		GHB	γ-hydroxybutyric acid	جي إتش بي

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
34.	HALAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام
35.	HALOXAZOLAM		10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo [3,2-d] [1,4] benzodiazepine-6(5H)-one	هالوكسازولام
36.	KETAZOLAM		11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H- [1,3] oxazino[3,2-d][1,4] benzodiazepin-4,7(6H)-dione	كيتازولام
37.	LEFETAMINE	SPA	(–)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين
38.	LOPRAZOLAM		6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl) methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2-a][1,4] benzodiazepin-1-one	لوبرازولام
39.	LORAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام
40.	LORMETAZEPAM		7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepine-2-one	لورميتازيبام
41.	MAZINDOL		5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1-a]isoindol-5-ol	مازيندول

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
42.	MEDAZEPAM		7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام
43.	MEFENOREX		N-(3-chloropropyl)-α-methylphenethylamine	ميفينوركس
44.	MEPROBAMATE		2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات
45.	MESOCARB		3-(α-methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl) sydnone imine	ميسوكارب
46.	METHYLPHENOBARBITAL		5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال
47.	METHYPRYLON		3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidine-dione	ميثيل بريلون
48.	MIDAZOLAM		8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5- a][1,4] benzodiazepine	ميدازولام
49.	NIMETAZEPAM		1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتازيبام
50.	NITRAZEPAM		1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام
51.	NORDAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام
52.	OXAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
53.	OXAZOLAM		10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo [3,2- d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام
54.	PEMOLINE		2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين
55.	PHENAZEPAM		7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فينازيبام
56.	PHENDIMETRAZINE		(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فينديميترازين
57.	PHENOBARBITAL		5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فينوباربيتال
58.	PHENTERMINE		α,α-dimethylphenethylamine	فينترمين
59.	PINAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	بينازيبام
60.	PIPRADROL		1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)methanol	بيبرادرول
61.	PRAZEPAM		7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازيبام
62.	PYROVALERONE		4›-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	بيروفاليرون
63.	SECBUTABARBITAL		5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سيكبوتاباربيتال

	International non-proprietary name	Other nonproprietary or trivial names	Chemical name	المؤثر العقلي
64.	TEMAZEPAM		7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تيمازيبام
65.	TETRAZEPAM		7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تترازيبام
66.	TRIAZOLAM		-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3-a][1,4] benzodiazepine	تريازولام
67.	VINYLBITAL		5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال
68.	ZOLPIDEM		N,N,6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a] pyridine-3-acetamide	زولبيديم

فئة (هـ): (هي المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة محلياً بالمملكة)

	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
1.	BARBITURIC ACID	باربيتيورك أسد
2.	BENZHEXOL	بنزهيكسول
3.	BIPERIDINE	بايبيريدين
4.	BUTORPHANOL	بيوترفانول
5.	CHLORAL HYDRATE	كلورال هيدريت
6.	CHLORMETHIAZOLE	كلورميثيازول
7.	EPHEDRINE	ايفيدرين
8.	ETHANOL	ايثانول
9.	FENOZOLONE	فينوزول
10.	KETAMINE	كيتامين
11.	METHOHEXITAL	ميثوهيكسيتال

	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
12.	MODAFINIL	مودافينيل
13.	NALBUPHINE	نالبيوفين
14.	NOREPHEDRINE	نورايفيدرين
15.	PHENPROBAMATE	فينبروباميت
16.	PRIMIDONE	بريميدون
17.	THIOPENTAL	ثيوبنتال
18.	TRANYLCYPROMINE	ترانايلسيبرومين
19.	LYSERGAMIDE	الليذرجاميد
20.	MUSCARINE	مسكارين
21.	IBOGAINE	ايبوجين
22.	HARMINE	هارمين
23.	ISOTONITAZENE	ايزوتونيتازين
24.	HARMALINE	هارملين
25.	PROCYCLIDINE	بروسايكليدين
26.	METHEDRONE(4-METHOXYMETHCATHINONE)	ميثيدرون
27.	FLOUROMETHCATHIONE	فلوميثاكاثيون
28.	SALVINORIN A	سالفينورين اى
29.	5-METHOXY-DIMETHYLTRYPTAMINE (5-MEO-DMT)	٥- ميثوكسي - داي ميثيل تربتامين
30.	5-HYDROXY-DIMETHYL TRYPTAMINE)5-OH-DMT(	٥- هيدروكسي- داي ميثيل تربتامين
31.	CARISOPRODOL))RS)-2-{[(aminocarbonyl)oxy]methyl}-2-methylpentyl isopropylcarbamate(	كاريسوبرودول
32.	LISDEXAMFETAMINE))2S)-2,6-Diamino-N-[(2S)-1-phenylpropan-2-yl] hexanamide(	لسيديكسا مفيتامين
33.	HARMALOL)1-methyl-2,3,4,9-tetrahydro-7H-beta-carbolin-7-one(	هارمالول

	International non-proprietary name	المؤثر العقلي
34.	TRIFLUOROMETHYLPHENYLPIPERAZINE (TFMPP) (1-[3-(trifluoromethyl)phenyl] piperazine)	تراي فلوروميثايل فينايل بيبرازين
35.	ALPHENAL)5-phenyl-5-prop-2-enyl-1,3-diazinane-2,4,6-trione(	الفينال
36.	CHLORPHENTERMINE (1-(4-chlorophenyl)-2-methylpropan-2-amine)	كلورفينترامين
37.	Synthetic Cannabinoids1 h-indol-3-carboxamide derivatives.(5F AB PINACA, AB FUBINACA, AMB-FUBINACA, AND OTHERS(	الحشيش الصناعي
38.	MITRGYNA SPECIOSA (KRATOM(	القرطوم
39.	PREGABALIN	بريقابالين
40.	GABAPENTIN	جابابنتين

الجدول الثالث

(السلائف الكيميائية)

فئة (أ): (هي السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ م)

	Name of the substance	اسم المادة الكيماوية
1.	ACETIC ANHYDRIDE	حمض الخليك اللامائي
2.	N - ACETYLANTHRANILIC ACID	حمض ن- سيتايل انثرنيليك
3.	4-ANILINO-N-PHENETHYLPIPERIDINE (ANPP)	٤- أنيلينو -N- فينيتيل بيبريدين (ANPP)
4.	EPHEDRINE	افيدرين
5.	TRI-BUTYL -4- (PHENYLAMINO) PIPERIDINE -1- CARBOXYLATE (1-Boc-4-AP)	ثلاثي بوتيل -٤- (فينيل أمينو) بيبريدين - ١- كاربوكزيلات
6.	ERGOMETRINE	إرقو مترين
7.	ERGOTAMINE	إرقو تامين
8.	ISOSAFROLE	آيزو سافرول
9.	LYSERGIC ACID	حمض لاسيرجيك
10.	3,4-MDP-2-P METHYL GLYCIDATE (“PMK Glycidate”)	٣، ٤ - ام دي بي -٢- بي ميثيل جلايسيدات
11.	3,4-MDP-2-P METHYL GLYCIDIC ACID (“PMK GLYCIDIC ACID”) (all stereoisomers)	٣، ٤ - ام دي بي -٢- بي ميثيل جلايسيد اسيد
12.	METHYLENEDIOXYPHENYL -2-PROPANONE	١- ميثلين ديوكسي فنيل -٢- بروبانون
13.	Methyl alpha-phenyl acetoacetate (MAPA) (including its optical isomers)	ميثايل ألفا - فينايل اسيتو اسيتيت (مابا)
14.	NOREPHEDRINE	نورافيدرين
15.	NORFENTANYL (N-phenyl-N-(piperidin-4-yl)propionamide)	نورفينتانيل
16.	N-PHENETHYL-4-PIPERIDONE (NPP)	N - فينيتيل - ٤ - بيبريدون (NPP)
17.	N-PHENYL-4-PIPERIDINE AMINE (4-AP, 4-ANILINO-PIPERIDINE)	إن - فنيل - ٤ -بيبريدين امين
18.	PHENYLACETIC ACID	حمض الفينايل أسيتيك

	Name of the substance	اسم المادة الكيماوية
19.	ALPHA-PHENYLACETOACETAMIDE (APAA) (including its optical isomers)	الفا–فينايل اسيتو اسيتامايد
20.	ALPHA-PHENYLACETOACETONITRILE (APAAN)	ألفا–فينيل اسيتو أسيتونيتريل (APAAN)
21.	1- PHENYL-2- PROPANONE	١ – فينايل – ٢– بروبانون
22.	PIPERONAL	باي بيبرونال
23.	POTASSIUM PERMANGANATE	برمنجانات البوتاسيوم
24.	PSEUDOEPHEDRINE	شبيه الافيدرين
25.	SAFROLE	سافرول

The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

* Substances scheduled in Tables I of the 1988 Convention.

** Substances scheduled in Tables II of the 1988 Convention.

فئة (ب): (هي السلائف الكيميائية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨م)

	Name of the substance	اسم المادة الكيماوية
1.	ACETONE	الأسيتون
2.	ANTHRANILIC ACID	حمض الانثرانيليك
3.	ETHYL ETHER	إيثايل الإيثير
4.	HYDROCHLORIC ACID	حمض الهيدرو كلوريك
5.	METHYL ETHYL KETONE	ميثايل إيثايل كيتون
6.	PIPERIDINE	باي بريدين
7.	SULPHURIC ACID	حمض الكبريتيك
8.	TOLUENE	التلوين

- The salts of the substances listed in this Table whenever the existence of such salts is possible.

- The salts of hydrochloric acid and sulphuric acid are specifically excluded from this Table.

* Substances scheduled in Tables I of the 1988 Convention.

** Substances scheduled in Tables II of the 1988 Convention.



الجدول رقم (٤)

النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت

اسم النبات	المادة التي تحتويها ورقم الجدول والفئة	
القنب الهندي (Indian Hemp) أو (Cannabis Sativa) ذكر أو أنثى بجميع أنواعه ومسمياته مثل الحشيش والمارجوانا وجميع الأسماء التي قد تطلق عليه، وكذلك سيقان نبات القنب وبذور القنب المحمسة سواءً أنبتت أم لم تنبت.	Tetrahydrocannabinol الجدول الثاني فئة (أ)	1.
الخشخاش (Papaver Somniferum) بجميع أنواع وأصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو الأسماء التي قد تطلق عليه، وجميع أنواع جنس البابافير؛ وكذلك رؤوس الخشخاش المجرحة الخالية من البذور وبذور الخشخاش المحمسة سواءً أنبتت أم لم تنبت.	Morphine , codeine , & thebaine الجدول الأول فئة (أ)، الجدول الأول فئة (ب) والجدول الأول فئة (أ)	2.
الكوكا (Erythroxylum coca) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته.	Cocaine الجدول الأول فئة (أ)	3.
كوكا بيرو (Erythroxylum truxillese) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته.	Cocaine الجدول الأول فئة (أ)	4.
القات (KHAT) واسمه العلمي (Catha edulis) بجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته.	Cathinone & cathine الجدول الثاني فئة (أ) الجدول الثاني فئة (ج)	5.
الإفدرا (Ephedra sinica) بجميع أنواعها وأصنافها وجميع الأنواع والأصناف الأخرى من (Ephedra).	Ephedrine الجدول الثاني فئة (هـ) الجدول الثالث فئة (أ)	6.
صبار المسكال (Iphopora williamisi) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته ومستحضراته.	Mescaline الجدول الثاني فئة (أ)	7.
نبات مجد الصباح (Morning glory) والمعروف علمياً باسم (Ipomoea violacea) وجميع أنواعه وأصنافه ومستحضراته.	Lysergamide الجدول الثاني فئة (هـ)	8.
فطر الأرغوت (Ergot) والمعروف علمياً باسم (ClavicepsPurpurea) الذي يحضر منه لمادة المهلوسة Lysergic acid diethylamide (LSD).	Lysergic acid diethylamide (LSD) الجدول الثاني فئة (أ)	9.

	المادة التي تحتويها ورقم الجدول والفئة	اسم النبات
10.	Psilocybine & Psilocine الجدول الثاني فئة (أ)	فطري زايلوسين وكونوسيب (Psilocybe mesicana) و(Conocybe Cyanopus) وجميع أنواعهما وأصنافهما ومسمياتهما ومستحضراتهما.
11.	Muscarine الجدول الثاني فئة (هـ)	فطري فلاي أجاريك أمانيتا مسكاريا (Amanita muscaria) والأنواع الأخرى من هذا الجنس وفطر (Inocybe napipes) وجميع أنواعهما وأصنافهما.
12.	Lysergamide الجدول الثاني فئة (هـ)	نبات (Argyria nervosa) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته.
13.	Lactucarium الجدول الثاني فئة (هـ)	نبات لاكتوتا (Lactuca virosa) وجميع أنواعه وأصنافه ومسمياته.
14.	Ibogaine الجدول الثاني فئة (هـ)	نبات إيبوجا (Tabernanthe Iboga) وجميع أنواعه وأصنافه.
15.	Harmine الجدول الثاني فئة (هـ)	نبات (Banisteriopsis Caapi) وجميع أنواعه وأصنافه.
16.	Salvinorin A الجدول الثاني فئة (هـ)	نبات (Salvia Divinorum) وجميع أنواعه وأصنافه.
17.	Ibogaine الجدول الثاني فئة (هـ)	نبات (Trachelos Permum Jasminoides) Mitragyna Speciosa.
18.	الجدول الثاني فئة (هـ) Indole Alkaloid (Mitragyni Hydroxymitrgynine -7)	نبات القرطوم (Kratom) وجميع أنواعه وأصنافه.



الفهرس التفصيلي



الفهرس التفصيلي

ص

مقدمة الجمعية ٣

مقدمة المعتني ٥

ديباجة النظام ٦

التعريفات ١٠

المادة (١): التعريفات بالألفاظ والعبارات التي وردت في النظام ١١

المادة (٢): ضوابط حمل الأدوية الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية على وسائط النقل ١٢

الأفعال المجرمة ١٥

المادة (٣): الأفعال الجرمية ١٦

الاختصاص القضائي ١٨

المادة (٤): السلطات المختصة في مراقبة وملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في النظام ١٩

المادة (٥): التعاون الدولي لضبط التهريب أو الاتجار غير المشروع ٢٠

المادة (٦): قواعد الاختصاص في ملاحقة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المرتكبة على متن السفن أو الطائرات ٢٠

المادة (٧): السلطات المختصة في ملاحقة ومعاقبة من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوصة عليها في النظام خارج المملكة من السعوديين ٢٢

المادة (٨): السلطات المختصة في ملاحقة المتهمين بالاشتراك في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام خارج المملكة ٢٢

المساعدة القانونية ٢٤

المادة (٩): تقديم المساعدة القانونية وفقًا للاتفاقيات الدولية ٢٥

المادة (١٠): الجهة المخولة بالنظر في طلبات المساعدة القانونية ٢٥

التسليم المراقب ٢٦

المادة (١١): التسليم المراقب وضوابطه ٢٧

الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها لأغراض مشروعة ٢٩

المادة (١٢): الترخيص باستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لغرض مشروع ٣٠

المادة (١٣): شروط الرخصة وضوابط الترخيص ٣١

المادة (١٤): ضوابط استيراد وتصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٣١

المادة (١٥): الجهة المخولة بمراجعة الكميات المستوردة ٣٢

المادة (١٦): شروط رخصة الفسح لاستيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٣٢

المادة (١٧): شروط استيراد وزراعة بذور النباتات الخاضعة لأحكام النظام ٣٣

المادة (١٨): شروط نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المملكة ٣٤

المادة (١٩): التصريح بمرور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر إقليم المملكة إلى دولة أخرى وشروطه ٣٥

المادة (٢٠): الترخيص لمستودعات بيع الأدوية بالجملة ومصانع الأدوية والصيدليات بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للاستعمال الطبي والعلمي داخل المملكة وضوابطه ٣٥

المادة (٢١): إجراءات وضوابط تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في مستودعات ومصانع الأدوية والمؤسسات العلاجية ـ ٣٥

المادة (٢٢): ضوابط تعيين المسؤول عن عهدة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها ٣٦

المادة (٢٣): تسجيل ومراقبة صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من الجهات المرخص لها ٣٦

المادة (٢٤): الضوابط المنظمة للجهات المرخص لها ببيع وتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٣٧

الترخيص في صنع المستحضرات الطبية التي تحتوي على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ٣٨

المادة (٢٥): شروط وإجراءات طلبات الترخيص لإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض علمية أو تجارية ٣٩

المادة (٢٦): الجهة المخولة بالترخيص لمصانع الأدوية التي تحتوي على مواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٣٩

المادة (٢٧): حدود تصرف المصانع المرخص لها في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٣٩

حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عقلياً وإجراءات صرفها ٤٠

المادة (٢٨): آلية حفظ المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في المنشآت المرخص لها ٤١

المادة (٢٩): شروط الوصفة الطبية وبياناتها ومدة صلاحيتها ٤٢

المادة (٣٠): حفظ أصل الوصفة الطبية المصروفة في الصيدلية ٤٣

المادة (٣١): آلية تسجيل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في الصيدليات ٤٣

المادة (٣٢): إجراءات صرف الأدوية المخدرة أو المؤثرة عقلياً في المؤسسات العلاجية ٤٤

التصريح بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واستعمالها في العلاج ٤٥

المادة (٣٣): الترخيص للعيادات الخاصة والمسعفين بحيازة الأدوية المخدرة أو المؤثرة عقلياً لصرفها في الحالات المرضية وضوابطه ٤٦

المادة (٣٤): منع الطبيب المرخص له من تحرير وصفة تحوي مواد مخدرة أو مؤثرة عقليًا له أو لعائلته ٤٧

الترخيص للمرضى بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً وتعاطيها ٤٨

المادة (٣٥): حدود تصرفات الشخص المرخص له بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٤٩

المادة (٣٦): شروط وإجراءات السلائف الكيميائية ٤٩

العقوبات ٥١

أولاً: العقوبات الأصلية ٥٢

المادة (٣٧): عقوبة التهريب، وعقوبة الترويج للمرة الثانية ٥٢

المادة (٣٨): عقوبة الحيازة بقصد الاتجار أو الترويج ٥٣

المادة (٣٩): عقوبة الحيازة المجردة ٥٤

المادة (٤٠): عقوبة غسل الأموال المتحصلة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ٥٤

ص

المادة (٤١): عقوبة الحيازة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ٥٥

المادة (٤٢): عدم جواز إقامة الدعوى الجزائية على المتعاطي إذا تقدم طالبًا العلاج، وحالات حفظ التحقيق في قضايا الاستعمال في المرة الأولى ٥٥

المادة (٤٣): شروط وإجراءات إيداع المدمن في المصحة بدلًا من إيقاع العقوبة المقررة ٥٦

المادة (٤٤): لجنة النظر في حالات الإدمان، مهامها وإجراءات عملها ٥٨

المادة (٤٥): العقوبة المقررة للمودَع في المصحة إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام ٥٩

المادة (٤٦): معاقبة المتردد على أماكن تعاطي المخدرات ٥٩

المادة (٤٧): ضوابط الاكتفاء بإبعاد مدمن المخدرات القادم بتأشيرة حج أو عمرة ٥٩

المادة (٤٨): عقوبة جلب وتصدير وبيع وحيازة السلائف الكيميائية ٦١

المادة (٤٩): عقوبة مخالف شروط الترخيص ٦١

إلزام المدمن بمراجعة العيادة النفسية ٦١

المادة (٥٠): جواز إلزام المتعاطي المدمن بمراجعة عيادة نفسية بدلاً من إيقاع العقوبة الواردة في المادة الحادية والأربعين ٦١

المادة (٥١): عقوبة إفشاء معلومات المدمن الخاضع للعلاج ٦٢

ثانياً: العقوبات التكميلية ٦٣

المادة (٥٢): مصادرة المواد المنوعة وإتلافها أو تسليمها لجهة حكومية للانتفاع بها ٦٣

المادة (٥٣): مصادرة الأعيان والأموال المستخدمة والمتحصلة من الجريمة ٦٣

المادة (٥٤): إيقاع الحجز التحفظي على الأموال المنقولة وغير المنقولة لمهربي وتجار المخدرات ٦٤

المادة (٥٥): إلغاء ترخيص المنشأة المخالفة وإغلاقها ٦٤

المادة (٥٦): منع السعودي المحكوم عليه بموجب أحكام هذا النظام من السفر، وإبعاد غير السعودي خارج البلاد ٦٤

المادة (٥٧): إلغاء ترخيص مزاولة المهنة لمن ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ٦٥

أحكام عامة ٦٦

المادة (٥٨): عقوبة الاشتراك في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة ٦٧

المادة (٥٩): عقوبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في النظام ٦٧

المادة (٦٠): النزول عن الحد الأدنى في العقوبات المقررة ووقف التنفيذ ٦٧

المادة (٦١): إعفاء المبلغ عن الجريمة من المسؤولية الجنائية ٦٨

المادة (٦٢): تعدد الجرائم وإيقاع العقوبة الأشد ٦٨

المادة (٦٣): تعدد العقوبات المالية ٦٨

المادة (٦٤): تداخل العقوبات ٦٨

المادة (٦٥): آلية ضبط الجرائم المنصوص عليها في النظام ٦٩

المادة (٦٦): منح مديري مكافحة المخدرات وضباطها وضباط الصف صفة الضبط الجنائي ٦٩

ص

المادة (٦٧): منح المختصين في وزارة الصحة صفة الضبط الجنائي في المهام الموكولة لهم ٧٠

المادة (٦٨): منح المختصين في الجمارك وحرس الحدود ووزارة الزراعة صفة الضبط الجنائي في المهام الموكولة لهم ٧٠

أحكام ختامية ٧١

المادة (٦٩): الجهة المختصة في إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام ٧٢

المادة (٧٠): الوزير المختص بتعديل الجداول المرفقة في النظام ٧٢

المادة (٧١): حجية الجداول المرفقة في النظام ٧٢

المادة (٧٢): عدم سقوط حق الغير عند الحكم بالعقوبات الواردة في هذا النظام ٧٢

المادة (٧٣): إلغاء الأنظمة المتعارضة مع هذا النظام ٧٢

المادة (٧٤): نفاذ النظام وسريانه ٧٢

أحكام عامة على الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٧٣

الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ٧٦

الجدول الأول: المواد المخدرة ٧٧

الجدول الثاني: المؤثرات العقلية ٩٣

الجدول الثالث: السلائف الكيميائية ١١٢

الجدول الرابع: النباتات والبذور المحظورة وأي جزء منها وفي جميع أطوار نموها وعلى أي شكل كانت أو وجدت ١١٤

الفهرس التفصيلي ١١٦